جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية

تخصص دراسات مغاربية

إعداد الطالبة: أسماء بوزيان

إشراف الدكتوراة: د. حفيظة عياشي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....خيرة حلوي.....رئيسا

الدكتورة.....حفيظة عياشي.....مشرفا ومقررا

الأستاذ.....أمحمد بن زايد.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1436هـ/1437هـ - 2015م/2016م

تقدير وشكر

لا يسعني وقد وفقني الله في إنجاز هذا العمل إلا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة عياشي حفيظة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة والذي كان لها دور كبير في إتمامها.

الفضل في سد الكثير من الثغرات، فلها مني كل الشكر والتقدير والاعتراف

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه المذكرة، ولا يفوتني أيضا أن أتقدم بخالص الشكر إلى كل من قدم لي يد العون في سبيل إنجاح هذا العمل ولو بإسداء النصح...

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي وأبي الغاليين أطال الله في عمرهما وأفادهما بالصحة والعافية

تقديرا لتضحياتهم في سبيل تربيتي وتكويني

إلى زوجي الفاضل "أمين"

إلى إبنتي الغالية "لينا آلاء"

إلى إخوتي: خليفة، إبراهيم، بوبكر، أنيس

وإلى أختي: نور الهدى

إلى عائلة زوجي: أمي خدومة، حسين، جويدة، خالة، إسمهان

وإلى البراعم: أنس، ياسين، نور

وإلى عمتي وأبنائها: تسنيم ولقمان

وإلى كل أقاربي

إلى كل أساتذة وعمال كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية –سعيدة-

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

بوزيان أسماء

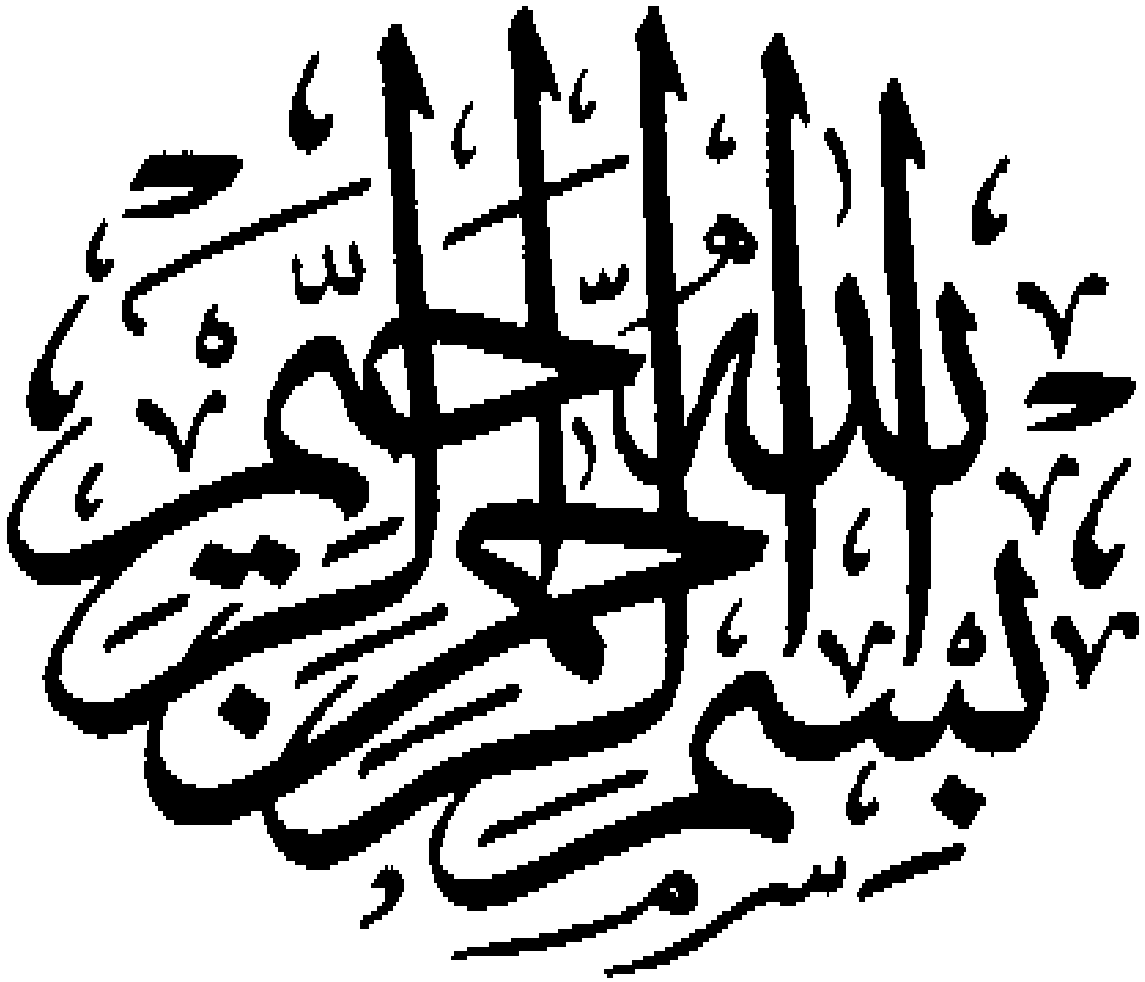

"وفوق كل ذي علم عليم....."

(سورة يوسف، الآية 76)

مقدمة

يرتبط الاهتمام بقضية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والجهود التي أخذتها الشعوب من أجل التغيير والتقدم الاجتماعي، لقد لعبت المرأة دورا هاما في المجتمع في جميع حركات الشعوب في التاريخ الحديث حتى أصبح معروفا أنّه لا يمكن حدوث تحولات اجتماعية كبيرة في أي مجتمع بدون دور فعال للمرأة والحركة النسائية المنظمة.

وبسبب إدراك الارتباط الوثيق بين قضية تحرر المرأة وبين قضية المجتمع وإدراك خصوصية وأهمية الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع ولقد أكد جميع المهتمين والمناضلين من أجل التغيير الاجتماعي على أهمية اجتذاب جماهير النساء للنضال العام، وعلى أهمية عمل المرأة.

وقد قام الباحثون والمفكرون الذين كرسوا جهودهم السياسية والفكرية من أجل التغيير الاجتماعي فقاموا بإجراء دراسات عملية حول ضرورة التغلب على العوامل التي دفعت إلغاء حالت عدم الاهتمام بالنشاط السياسي والمساهمة في العمل العام فأدركوا أهمية وضرورة بدل مختلف الجهود لإقامة المنضمات الثمانية لتأخذ شكل منضمات جماهيرية ديمقراطية مهتمين بإيقاظ الوعي العام لدى النساء وربطتها بالنضال العام السياسي والاجتماعي والفكري.

قضية مشاركة المرأة في العمل السياسي من أهم القضايا التي تحظى بأهمية كبيرة خلال العقود الأخيرة، وأصبحت هذه القضية تطرح بشكل كبير على عدد من المستويات، فهي من جهة تطرح في سياق الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمواطنين بشكل عام، ومن جهة ثانية تطرح مشاركة المرأة سياسيا كجزء من الخطاب الدولي العالمي حول المرأة، والذي بدأ بمؤتمر المكسيك عام 1975م وانتهى بمؤتمر نيروبي عام 1985م.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد أعيد طرح هذه القضية في مؤتمر بكين عام 1995 مع نهاية العقد العالمي الثاني للمرأة وذلك ضمن عملية تمكين المرأة في جل المجالات ومن بينها المجال السياسي أما من جهة ثانية فإنّ الحركة النسوية عبر خطاب بأنّها المختلفة التوجيهات تطرح قضية المشاركة السياسية للمرأة كأولوية ومدخل لعملية التغيير الاجتماعي لصالح المرأة وذلك عن طريق تقديم عدد من الآليات والوسائل لتدعيم المشاركة.

تعتبر المشاركة السياسية من أهم المواضيع التي ركز عليها علم الاجتماع السياسي كونها تمثل المنبر الذي يعبر عنه الفرد عن رأيه والذي يتخذ بواسطته دورا في الحياة السياسية من خلال المشاركة في وضع الأهداف العامة لمجتمعه، فقد أدت المشاركة السياسية إلى تغيير دور المواطن من عضو في المجتمع إلى منتج على أساس ودور أكثر أهمية.

لقد احتلت المرأة الجزائرية أهمية بالغة لاسيما فيما يتعلق بالجانب السياسي منها وفي مقدمتها مشاركتها بفعالية في العملية الانتخابية، ناخبة ومرشحة، وتمكينها من التواجد في المجالس المنتخبة، باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وعدم الاكتفاء بالنصوص القانونية، فكانت مسألة تمثل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إحدى المحاور العامة التي حملها التعديل الدستوري في 2008م، وكذلك التعديل الدستوري الأخير في 2016 والذي ينص على المناصفة بين الرجل والمرأة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع التمثل السياسي للمرأة الجزائري في المجالس المنتخبة لعدة أسباب أهمها:

– شمولية الموضوع فهو يرتبط بأهم ميادين دراسات العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

– يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي تستدعي البحث، فلا شك أن الكتابات حول موضوع التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية كثيرة جدا إلى أن الساحة السياسية تتغير باستمرار والمجتمع الجزائري يعيش تغيرات مستمرة لذلك فإنّه من المأكد أن النتائج ستختلف أكثر إذا أعيدت دراسة هذا الموضوع مرات عديدة.

– إنجاز بحث يكون مرجعا للباحثين والطلبة للاستعانة به في دراساتهم ومذكراتهم بخصوص المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية دراسة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في جوانب متعددة ويمكن إيجاز هذه الأهمية فيما يلي:

أولا: باعتباره موضوع هام في سياق الانفتاح والتطور لاشتراك جميع المواطنين بما فيهن النساء في الحياة السياسية كاختيار الحكام والممثلين واعتبار المشاركة السياسية حق يؤديه المواطن بصفة إرادية وطوعية لا إكراه فيها ولا إجبار بل يحددها مستوى الوعي لدى المواطن نفسه.

ثانيا: إلقاء الضوء على ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الوطنية والدولية وما نص عليه التعديل الدستوري الأخير، فيما يتعلق بالمناصفة بين الرجل والمراة والذي نصت عليه المادة 31 مكرر.

ثالثا: كما أنّها تكشف حقيقة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وآلية توسيع مشاركتها من حيث الكم والنوع.

أهداف الدراسة:

أ- الأهداف العلمية:

تكمن الأهداف العلمية لهذه الدراسة في إنجاز بحث حول مفاهيم تحتل مكانة مهمة في البحث العلمي في دراسات العلاقات الدولية.

ويتعلق الأمر بتوضيح مفهوم المشاركة السياسية وكذا مفهوم الديمقراطية

ب- الأهداف العملية:

تكمن الأهداف العملية لهذه المذكرة أنّها ظاهرة سياسية ولها أبعاد قانونية واجتماعية ويهدف البحث إلى اكتشاف مدى استجابة المرأة في الجزائر إلى التشريعات الوطنية، وخاصة أنّها البيئة التي تنتمي إليها الباحثة تهتم بأحداثها وتطوراتها السياسية.

إشكالية الدراسة:

وللوصول إلى الهدف المتوخى من البحث محل الدراسة طرحت الباحثة الإشكالية التالية:

ما الدور الذي لعبه قانون التخصيص (الكوتا) في توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة؟

أما أهم التساؤلات الفرعية التي تندرج تحت هذه الإشكالية هي:

ما هو الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية والديمقراطية؟

ما أهم ما نصت عليه التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية؟

ما هي أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والآليات المستعملة لتوسيع مشاركتها خاصة بعد تعديل دستور 2008م.

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على مختلف التساؤلات تم اعتماد الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

كلما أدى تطبيق نظام الكوتا إلى رفع عدد النساء كلما رفع عدد مشاركة النساء في المجالس المنتخبة

وهذه الفرضية الرئيسية أدتنا إلى استنتاج فرضيات ثانوية وهي كالتالي:

1- كلما كانت المشاركة السياسية القوية كلما كان دليل على الديمقراطية لأنّ لا وجود لديمقراطية بدون مشاركة سياسية.

2- كلما وفرت الدولة تشريعات وطنية ومساحة واسعة للمشاركة في العمل السياسي للمرأة (أي دولة تمكن المرأة من حق الانتخاب والترشيح للمجالس الانتخابية) فإنّ ذلك سوف يؤدي إلى استجابة أكثر من طرف المرأة وتزيد من نشاطها التالي.

3- كلما تعددت أشكال المشاركة السياسية، كلما ساعد ذلك على التمكين الأفضل للمرأة في المجال السياسي وكلما ازداد مستوى التعليم للمرأة الجزائرية وكذلك سوق العمل فإنّ مشاركتها السياسية تزداد.

الإطار المكاني للدراسة:

يتحدد الإطار المكاني لهذه الدراسة في الجزائر وتركز الباحثة على اكتشاف أمور المرأة في العمل السياسي ومدى تأثير التشريعات الوطنية على عملها في الساحة السياسية والاجتماعية.

الإطار الزماني للدراسة:

يبدأ الإطار الزماني للدراسة من استقلال الجزائر أي بعد وضعها لأول دستور عام 1963 حتى التعديل الدستوري الأخير في 2016 الذي نص على المناصفة بين الرجل والمرأة.

الإطار المنهجي:

باعتبار المنهج هو القاعدة الأساسية لكل البحوث العملية ونظر لطبيعة الموضوع فقد تم استعارة آليات المناهج التالية:

المنهج التاريخي: وقد تم الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي لا يلتقي بسرد حوادث الماضي فقط ولكنه يقوم بعملية الاستقصاء لمختلف جوانب الظاهرة الاجتماعية في الماضي، فقد تم الاستعانة به في الدساتير الجزائرية والتعديلات الدستورية.

المنهج الإحصائي: وذلك من خلال تحليل بعض المعطيات الكمية والإحصائية التي تساهم في دعم الباحث بالإضافة إلى إجراء مقارنات بين المتغيرات الإحصائية وتحديد درجة ترابطها.

منهج دراسة الحالة: وهو منهج على أساسه يتم التعمق في دراسة وحدة أو حالة معينة ويقوم بتحليلها والتعرف على جوهر موضوعها ثم يتوصل إلى نتيجة واضحة بشأنها وقد استعملت هذه الدراسة لحالة الجزائر.

المنهج الاقتراب القانوني: وكان لقصد من استخدام المدخل القانوني للتعرف على القوانين والتشريعات الدولية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

أدبيات الدراسة:

اعتمد الباحثة على مجموعة من المصادر العلمية ذات صلة بموضوع الدراسة على اختلاف أنواعها (كتب، رسائل، ندوات، أطروحات، مجالات) كما تم الاستعانة ببعض المراجع باللغة الأجنبية.

كتاب طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، حيث يتناول فيه موضوع ذو أهمية في البيئة العربية وهي المشاركة السياسية وكانت هذه الدراسة من أجل فهم بعض المتغيرات التي تأثر في المشاركة السياسية والإقبال على التصويت والولاء السياسي، مقاطعة الانتخابات، نسبة المشاركة وهي عوامل تساعد على فهم السلوك الانتخابي لدى الناخبين في الجزائر.

مذكرة ماجستير، تناول موضوع دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر 1999- 2004، للطالب صبيح عامر من جامعة الجزائر العاصمة أشار فيها إلى دور المشاركة السياسية في ترقية المجتمع الجزائري استنادا إلى مقارنة نتائج الانتخابات.

مذكرة ماجستير دراسة حريزي زكرياء 2011، والمعنونة بالمشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، كشفت الدراسة بأن هناك بعض الدول العربية لا تزال تسيطر على العقل العربي في الكثير من الدول العربية الرافضة في مشاركة المرأة، كما كشفت الدراسة بأن هناك بعض الدول العربية لا زالت لم تصادق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.

دراسة كيث فوكس والتي كشفت هذه الدراسة على أن المشاركة السياسية لتلك الأنشطة الفرضية والجماعية في العمليات الحكومية الهادفة لتفعيل حياتهم.

صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبة الدراسة في الصعوبات المعلوماتية فأكثر صعوبة واجهتها هذه الدراسة تتمثل في ذلك التضارب في المعلومات الموجودة في بعض المصادر، وكذا الذاتية الطاغية في البعض الآخر وهو الأمر الذي شكل عقبة كبيرة أمام الباحثة التي تسعى للوصول إلى حقيقة علمية.

تقسيم الخطة:

هنا تم تقسيم المذكرة إلى ثلاثة فصول وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية والديمقراطية يهدف هذا الفصل عرض مجموعة من المفاهيم للمشاركة السياسية (مستوياتها، أشكالها، أهميتها، قنواتها) وكذلك الديمقراطية (مفهومها، وسائلها ومقوماتها ومبادئها).

أما الفصل الثاني: قد تم في هذا الفصل تناول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية وذلك من خلال عرض ما نصت عليه الدساتير الجزائرية، وأسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة، وكذلك ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية من خلال مبدأ المساواة في حقوق واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

وفي الفصل الأخير: خصص هذا الأخير الأشكال المشاركة السياسية من خلال التطرق لمشاركتها في المجالس المنتخبة وآلية توسيع مشاركتها لتنتقل الباحثة إلى أسباب السياسية لصدور القانون العضوي 12/03 ونظام الكوتا وكذا مشاركة المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار والحركة الجمعوية، وفي الختام هذا العمل تم التطرق لمجموعة من الأفكار المتعلقة المشاركة السياسية وأهم النتائج التي تم التوصل إليها ضمن هذا الموضوع مع خروج بمجموعة من الاقتراحات على ضوء ذلك.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية

لقد تطور مفهوم المشاركة السياسية بتطور الديمقراطية في العالم إذ تجعل هذه الأخيرة من المشاركة السياسية حق لكل مواطن يساهم من خلاله الوصول إلى حكم الأغلبية الذي تستلزمه الديمقراطية ففي هذا الفصل تناولت الباحثة الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية والديمقراطية.

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية وأشكالها

لقد عرفت بعدة تعاريف مختلفة باختلاف الاتجاهات الفكري و الإيديولوجية و الحضارية لأصحاب هذه التعاريف و ترجع لكون هذا المفهوم لا يتم بالبساطة باعتبار المشاركة السياسية قيمة و آلية في الوقت نفسه وهو ما يضيف عليها طابعا مركبا[1] .

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية

المشاركة لغة مشتقة من Participation من اسم المفعول للكلمة اللاتينية Particcipare التي تتكون من جزئين Par ويعني "جزء "و Partici و يعني "القيام به "و بذلك فإن كلمة مشاركة تعني حرفيا« To Take part» أو القيام بدور وهو ما تعنيه كذلك في اللغتين الفرنسية « Prendre part » أو« Participation » أو بالإسبانية « Participatione »

إضافة إلى غيرها من معاني " التعاون و الاشتراكات " 2أما في اللغة العربية فيقال شارك الشيء بمعنى كان له نصيب فيه، هو ربط بين الفردي و الكلي3.

أولا: تعريف المشاركة السياسية من الناحية السياسية و الاجتماعية:

لقد عرف علم السياسة المشاركة السياسية على أنها مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين ، العاقلين في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من

---

[1]– عزة جلال هاشم،**المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية**،(**أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية** ، الإمارات العربية المتحدة،2007)،ص 11.

[2]– محمد طه البدوي، **أصول العلوم السياسية**،(القاهرة: دار الجامعات المصرية، 2004)، ص 50.

[3]– طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية**، (القاهرة: دار الغريب للطباعة و النشر و التوزيع،2000)، ص 106

المجتمعات، على أن لا تكون مشاركة سياسية قاصرة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط والإجبار و الإلزام إذ يجب أن تصل في إطار ديمقراطي يتسق معه إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة في إطار الشعور بالحرية – الفكر و العمل و التعبير.

أما في علم الاجتماع فيذهب إلى تعريف المشاركة السياسية على أنها العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية و الاقتصادية على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في صنع هذه الأهداف و تحديدها و التعرف على أفضل الوسائل و الأساليب لتحقيقها و على أن يكون إشراك المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم و المشكلات المشتركة لمجتمعهم.[1]

ثانيا: تعريف المشاركة السياسية عند بعض المفكرين العرب:

تعريف عبد الهادي و محمد والي تعني حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية إبتداءا من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة ، فضلا عن الانتماء الحربي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعترف به و المشاركة في أعمال الندوات العامة و المؤتمرات و حلقات النقاش [2] .

تعريف طارق محمد عبد الوهاب: أن المشاركة السياسية "حرص الفرد على بناء ما لديه من خصائص نفسية معينة على أن يؤدي دورا في عملية صنع القرار السياسي و ينعكس هذا الحرص على سلوك الفرد السياسي من خلال مزاولته لحق

[1]– حورية بقدوري، **المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر** – دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطلبات كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بالجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي قسم علم الاجتماع ، جامعة الجزائر ،2006–2007) ص.46 .

[2]– عبد الهادي محمد والي، **التنمية الاجتماعية** (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية ، 1988) ، ص.114.

التصويت أو الترشيح لأية هيئة سياسية، كما ينعكس على اهتمامه التي تتمثل في مراقبة القرار السياسي و يناوله بالنقد و التقييم و المناقشة مع الآخرين، كما ينعكس على معرفته بما يدور حوله من أمور تتعلق بالسياسة، والمشاركة في النهاية هي محصلة لهذا الثالوث: النشاط ، الاهتمام ، المعرفة "[1] .

تعريف منصور بن لرنب: يعرفها على اسم المشاركة الشعبية و عرفها كما يلي : "هي العملية الإدارية الطوعية التي من خلالها يساهم الفرد كمواطن مساهمة فعالة سواء بالرأي أو بالفعل أو بالمال دون ضغط أو إجبار أو مساومة أو لغرض تحقيق منفعة خاصة تتعارض مع المصلحة العامة ، ومن هنا يتجلى المحور الاجتماعي و السياسي و الإداري الفعال للمواطن البسيط و العادي في رسم الاستراتيجيات و تحقيق الأهداف العامة للمجتمع برمته و هذا الدور الفعال يسمح له بخرق الجدار العازل الذي تقيمه الأجهزة الإدارية البيروقراطية بينه و بين المشاركة،و بالتالي التنصل.و عدم الخضوع لها تماما" .

ثالثا: تعريف المشاركة السياسية عند بعض المفكرين الغرب:

- **تعريف صامويل هنتغتون (hintington) و جورج دومنيجية(jourge dominc)** هي نوع من النشاط يقوم به المواطنون العاديون و يهدف لتأثير في عملية صنع القرار الحكومي[2].

- **تعريف مايرون وينر (Myron Weiner)**

[1]- طارق محمد عبد الوهاب ، المرجع سابق ، ص ص ص 108،109،110

[2]- السيد عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية "دراسة في علم الاجتماع السياسي** (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ج 2 ،2002)،ص.86.

يعرف المشاركة السياسية على أنها "فعل تطوعي اختياري ناجح و منظم أو مستثمر على شكل سلسلة متصلة، يوظف بصورة شرعية أو غير شرعية الطرق التي تهدف للتأثير على اختيار السياسات العامة"[1].

- **تعريف كيث فولكس (Keith Faulks):** أن المشاركة السياسية تشمل تلك الأنشطة الفردية و الجماعية في العمليات الحكومية الهادفة لتفعيل حياتهم[2].

رابعا: تعريف الإجرائي للمشاركة السياسية

ومن تنوع واختلاف التعاريف السابقة نستخلص أن المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية ، إذ تتوقف نجاعة هذه الأخيرة على شساعة حجم المشاركة لكل الفئات داخل المجتمع و طبقاته و على مستوييها الأفقي و الرأسي . كما أنها تجعله أكثر إدراكا بتكامل المصالح العامة و الخاصة . فضلا على أن تلك الممارسات تجعل الفرد أكثر قدر على المشاركة مما ينعكس على زيادة الشعور لدى المواطنين بالانتماء إلى مجتمع يساهمون في تنميته و تطوره[3].

إن المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية ، إذ تتوقف نجاعه هذه الأخيرة على شساعة حجم المشاركة لكل الفئات داخل المجتمع و طبقاته، و على مستوييها الأفقي و الرأسي، بالإضافة إلى ذلك أن هذه المشاركة إذا توفرت على شرطي الجدية و الهدفية تؤدي إلى خلق معارضة قوية تمثل في الأساس دعما لممارسة الديمقراطية و ترسيخها و تحويلها إلى ممارسة يومية.

[1]– بارعة النقشبندي، **المشاركة السياسية للمرأة في الأردن و بعض الدول العربية**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر،2001) ص.13

[2] –Kerth Faulks : **political sociology**.new York: université press, 2000,p.143

[3]– Bystydienski jillim. **women transforming politics world mide strategies for empowerment** India: university press 1991.p.4

هي من أبسط حقوق المواطن، تمنح للفرد فرصة القيام بدور في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية لمجتمعه، بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة على أن تتاح هذه الفرصة للجميع بكل رغبة و بطواعيه، للمساهمة في وضع الأهداف و تحقيقها و التعرف على أفضل الوسائل و الأساليب و هذا يمنح المواطنين الشعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعهم و المشكلات التي تواجههم[1].

تنمي التصرفات المسؤولية للفرد من حيث أنها تجعله أكثر إدراكا بتكامل المصالح العامة و الخاصة، فضلا عن الأثر التراكمي بهذه الوظيفة ، إذ أن تلك الممارسات تجعل الفرد أكثر قدرة على المشاركة ، مما ينعكس على زيادة الشعور لدى المواطنين بالانتماء إلى مجتمع يساهمون في تنميته و تطوره.

إذا كانت المشاركة أكثر فعالية تكون ذات علاقة جوهرية بكل الأهداف الاجتماعية و السياسية الأخرى، فهي تحدد الأهداف و اختيار الوسائل لكل أنواع القضايا الاجتماعية و بالتالي مضاعفة توزيع المزايا في المجتمع لمواجهة حاجات و رغبات المواطنين علاوة على ترتيب الأولويات و تقرير المواد التي تستخدم لتحقيق هذه الأهداف إضافة إلى ذلك فإن المشاركة الكثيفة و المستمرة و الواعية للمواطن تجعله مهابا من قبل حكامه وصانعي القرار المتعلق به ، كما تكون بهذا الشكل مصدرا أساسيا للرضا عن دوره ، و ذلك على المستويين الفردي و الاجتماعي.

تجعل المشاركة السياسية المرأة أكثر إدراكا لمشاكلها،مما يفتح لها بابا للتعاون الإيجابي بينها و بين كافة المؤسسات الرسمية و المدنية ، لحل هذه المشاكل و

[1] –Bystydienski jillim.ibib.t.p.4

معالجة قضاياها بشكل إيجابي و هذا بدوره يعزز من دور هذه المؤسسات مجتمعيا و يزيل الهوة القائمة بين هذه المؤسسات و القاعدة الجماهيرية بطريقة يمكنها من معرفة احتياجات و أولويات الجماهير، فهي الطريقة المثلى التي تساعد على نجاح خطط التنمية الفاعلة.

بالنسبة للمواطن كفرد و سياسي ينتمي إلى مجتمع يحس فيه بوجوده و إلى وطن يشعر فيه بكينونته الاجتماعية والسياسية أو وحدة بناء اجتماعي و نسق سياسي معا متكاملين و متناسقين وله القدرة على ممارسة أدوار فعالة من خلال مشاركته في صنع قرارات حكومته و برامجها التنموية[1].

بالنسبة للمجتمع حيث البرامج و السياسات التنموية و القرارات التي يكون قد شارك في صنعها أو المصادقة عليها من قبل غالبية أفراده، و كذا مختلف شرائحه و طبقاته وهي قرارات أكثر نجاعة و كفاءة و تمثلا ،و بالتالي أقرب إلى النجاح و الاستقرار[2]

بالنسبة للهيئات الرسمية للدولة وصانعي القرار و أصحاب السلطة إذ أن المشاركة السياسية تضفي عليها المصداقية و الشرعية و بالتالي تتجه أكثر نحو الديمقراطية ، حيث بعد السياج الأمن الديمقراطية حق كل مواطن في التعبير عن آرائه، موضوعية في حدود القانون و عدم احتكار العمل السياسي لصالح فئة معينة تعطي لنفسها حق الحراك السياسي دون غيرها [3] .

[1]–bystydienski. Loc.cit. jillim,.Ibib.p.4

[2]– جمال أبو شنب، **الصفوة العسكرية و التنمية السياسية في دول العالم الثالث** (الاسكندرية:دار المعرفة الجامعية، ،مصر ،1996) ،ص .244.

[3]– عبد الهادي الجوهري: **أصول علم السياسي، المكتبة الجامعية**، مصر، ط 2، 2000، ص 319–320

نستنتج مما سبق أن المشاركة السياسية تعتبر من أهم المواضيع التي ركز عليها علم الاجتماع السياسي كونها تمثل المنبر الذي يتعبر منه الفرد عن رأيه والذي يتخذ بواسطته دورا في الحياة السياسية من خلال مشاركة في وضع الأهداف العامة لمجتمعه فقد أدت المشاركة السياسية إلى تغيير دور المواطن من عضو في المجتمع إلى منتج على أساس هو الدور الأكثر أهمية[1].

المطلب الثاني: مستويات المشاركة السياسية

تتباين أحيانا و تتفق أحيانا مستويات وأشكال و قنوات المشاركة السياسية عند علماء السياسية فبعض منهم يتفق على ثلاثة مستويات والبعض الأخر على أربعة مستويات.

تختلف مستويات المشاركة السياسية من مجتمع لأخر بحسب المعطيات السياسية وما هو متاح قانونيا،وكذا درجات الديمقراطية المتواصل إليها وكذا الحركية السياسية و طبيعية بناداته الاجتماعية و أنساقه السياسية فمستويات المشاركة أربعة كما يلي:

المستوى الأول :ممارسوا النشاط السياسي

يشمل هذا المستوى الأفراد الذين تتوفر فيهم ثلاث شروط من ستة،عضوية منظمة سياسية،التبرع لمنظمة أومرشح،حضور الاجتماعات بشكل متكرر،المشاركة في الحملات الانتخابية،توجيه الرسائل بشأن القضايا السياسية للمجلس

[1] -jacquest. Godbours, la praticipation politique lecon de derniers décemies, québec : institut de culture, 1991, p08.

السياسي،ولذوي المناصب السياسية أو الصحافة و الحديث خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد[1].

المستوى الثاني :المهتمون بالنشاط السياسي

ويضم كل المتتبعين لأحداث السياسية التي تجري في الساحة ومنهم المصوتون في الانتخابات[2]

المستوى الثالث:الهامشيون في العمل السياسي

ويضم الأفراد الذين لا ميول و لا اهتمام لهم لأمور السياسية و لا يخصصون أي وقت للعمل السياسي،كما أن مشاركتهم قد تكون بدافع الاضطرار بغية عدم تعطيل مصالحهم.

المستوى الرابع:المتطرفون سياسيا

ويشمل الأفراد الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة حيث يلجئون إلى أساليب العنق،فالفرد الذي يشعر بعداد اتجاه المجتمع بصفة عامة و النظام السياسية بصفة خاصة فإن ينسحب من المشاركة السياسية أو يستخدمها بصورة تتسم بالحدة والعنق[3].

ثانيا: أشكال المشاركة السياسية و قنواتها

1-أشكال المشاركة السياسية:

[1]- زينب بليل ،**موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسة:دراسة حالة الجزائر** 1989-2012،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،قسم العلوم السياسية-جامعة سعيدة،2013) ص26.

[2]- بليل زينب المكان نفسه، ،ص27.

[3]- بليل زينب،مرجع نفسه ص.27.

بما أن المشاركة السياسية هي إسهام و انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء كان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو النظام ومن هنا نميز بين أشكال الممارسة السياسية كما يلي:

1) المشاركة المؤسساتية أو الرسمية: وهي تقوم بها أصحاب المناصب الرسمين انطلاقا من واقع الحفاظ على مصالحهم من خلال تحقيق الدوام و الاستمرار و الاستقرار المنسق الذي يهيمنون عليه، و يواجهون من خلال هذه العملية مصاعب أو صراعات مع الآخرين ذوي المصالح من أعضاء المجتمع و هؤلاء المشاركون الرسميون هم:

أ-أصحاب المناصب السياسية العليا حيث يشكلون المستوى الأول من المشاركة السياسية الرسمية ويأتون على قمة التدرج، حيث يمتلكون الحق في اتخاذ أو صنع القرار السياسي الذي يؤثر على المجتمع ككل.

البيروقراطيون الكبار و يأتون في المستوى الثاني و مثال ذلك نواب الوزراء[1].

2) المشاركة المنظمة (غير رسمية): وتكون في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة تشكل حلقة وصل بين المواطن السياسي و النظام السياسي،أي أنها الأجهزة التي تقوم بموهبة تجميع و دمج المطالب الفردية و التعبير عنها و تحويلها إلى اختيارات سياسية عامة، ومن هذه الأجهزة المنظمة الأحزاب السياسية، النقابات،جماعات الضغط"[2] و قد تم تسميتهم بغير الرسمين على الرغم من أهمية الدور الذي يلعبونه في الحياة السياسية و ذلك تكوينهم لا يشاركون بصفة رسمية، أي أنهم لا يتمتعون

[1]- عامر صبيع،**دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر مابين 1999-2004** ،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التنظيمات السياسية، و الإدارية -قسم العلوم السياسية- جامعة الجزائر،2008) ص.25

[2]- حورية بقدوري،مرجع سابق،ص.52.

بسلطة قانونية تعطيهم الحق في قرارات ملزمة،[1] ويعتبر هذا الشكل من المشاركة السياسية الأكثر شيوعا في المجتمعات الديمقراطية والتي ترتكز بنيتها السياسية على تأسيسه للمجتمع و تفعيل دور المجتمع المدني.[2]

المشاركة المستقلة:وهي مشاركة المواطن بصفة فردية بحيث يتمتع هنا بحرية مطلقة وتحديد نوع المشاركة درجاتها ويكون مخيرا في أن يشارك أو يشارك،وتكون هذه المشاركة في المناسبات وتظم غالبا غير الناشطين سياسيا من الجمهورو غير المؤطرين سياسيا،وتتجمع مظاهرها في التصويت في الانتخابات و الاستفتاءات على سبيل المثال لا حصر[3] مما سبق تطرق الباحث على مستويات و أشكال المشاركة السياسية وفيما يلي سوف تتطرق إلى قنوات المشاركة السياسية.

2-: قنوات المشاركة السياسية:

يوجد هناك خمسة قنوات للمشاركة السياسية وهي كما يلي:

المشاركة عن طريق عملية التصويت في الانتخابات: تعتبر كلمة انتخاب (Election) مرادفة لحرية الاختيار،فكلمة ELECT تعني أن يختار Tochose وعليه فالنظام الانتخابية هي بمثابة أدوات لاختيار الحاكمين [4] وقد قام كل من "ميشيل راش" و "فليب آلثوف" بتعريف الانتخابات على أنها "عبارة عن وسائل الاختيار بين بديلين أما أشخاصا أو قوائم انتخابية أو برامج أو أكثر من خلال إيداء

[1]- عامر صبيع،مرجع سابق،ص.26.

[2]- حورية بقدوري،مرجع سابق،ص 52.

[3]- صونية العيدي، **المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في علم الاجتماع التنمية 2006-2007)، ص07.

[4]- طارق محمد عبد الوهاب ،مرجع سابق.ص.26

الأصوات ، و تختلف عملية الانتخاب من موقف لآخر طبقا لثلاث تساؤلات:من الذي ينتخب؟ ينتخب من؟ و كيف تتم عملية الانتخاب"[1]

كما أنها تؤدي وظيفة هامة وهي إضفاء الشرعية على النظام السياسي،واستيعاب كافة القوى السياسية و الاجتماعية،وهذا بدوره يؤدي إلى ايجابية في عملية صنع السياسة[2].

المشاركة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني: كالنقابات المهنية،الحركات الاجتماعية، الجمعيات الأهلية، الجمعيات التعاونية،الاتحادات الطلابية،وفي هذا الصدد يعرف المختص في شؤون الديمقراطية لاري دايموند" LARRY DIAMOND " المجتمع المدني بأنه حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإرادة و الدعم الذاتي و الاستقلالية عن جهاز الدولة ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين و الالتزامات.[3]

و تعتبر مؤسسات المجتمع المدني التي ذكر سابقا من بين قنوات المهمة للمشاركة السياسية،حيث تعمل على بلورة الرأي العام الضاغط على الحكومة و تزيد قوتها و مشاركتها خلال مرحلة الانتخابات لما لها من دور في التأثير على الخيارات السياسية للمواطنين4، كما أنها تقوم برعاية مصالح المجتمع الواحد من قهر الدولة

[1]– صونية ألعيدي، المرجع السابق2007، ص59.

[2]– شايف بن علي شايف جار الله، **دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن**(مذكرة لينل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006)، ص26.

[3]– صالح زياني ،**موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر**،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية16 (2007):ص،257

[4]– حورية بقدوري،مرجع سابق،ص.54

وتسلطها على تلك المصالح، كذلك تقوم بمساعدة الدولة في عملية التنمية و التطوير و الإصلاح المستمر[1].

المشاركة السياسية عن طريق الأحزاب السياسية: على اعتبار أن تكوين الأحزاب و الانضمام إليها من صميم المشاركة السياسية بكل حق من الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن [2]، حيث تعمل السياسة على توسيع النشاط السياسي و المشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقتها بالناخبين،كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين و المحكومين[3]،وهذا ما جعل الكثير من المفكرين يعرفونها على النحو التالي"عدد من الأفراد ذوي حنكة و خبرة سياسية تربطهم إيديولوجية فكرية واحدة و برنامج عمل ذو أهداف متعددة يسعون للوصول إلى مركز صنع القرار أو المشاركة فيه بالطرق السلمية خدمة للصالح العام"كما أن الشيء المتعارف عليه في الأدبيات السياسية أن على الحزب الذي يريد ضمان بقائه يجب أن يكون برنامجه السياسي معبر عن أمال و طموحات ومشاعر فئة مما يعزز قاعدته و يضمن بقاءه[4].

3) المشاركة السياسية عن طريق الجماعات الضاغطة: إن الجماعات الضاغطة تؤثر على سيرورة اتخاذ القرار في الدولة باستخدام مختلف الاستراتيجيات من أجل تحقيق أهدافها[5] وقد وصفت بجماعات الضغط لأنها ببساطة تستخدم الضغط كوسيلة

[1]– صالح زياني ،مرجع سابق،ص.257.

[2]– محمد محسن الظاهري،**المجتمع و الدولة**،(القاهرة : مكتبة مدبولي،2004)،ص.376.

[3]– عامر صبيع،مرجع سابق،ص.27.

[4]– كريم هيثم، «**آفاق إستراتيجية دراسة في مفهوم و إشكاليات العمل الحزبي**"، مركز الصالح للدراسات الإستراتيجية، تم تصفح الموقع يوم:2009/06/07

[4] –http://www.alsaph.com/parper.php?source=akpar

[5]–نعيمة ولد عامر،"**المشاركة السياسية في الجزائر** ".(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي و الإداري،قسم علوم السياسية،جامعة الجزائر،2001)،ص 33.

لحمل الحكومات على تلبية مطالبهم وعلى أساس هذا يعرفها "جان دانييل" بأنها كل الجماعات التي تضغط للتأثير على السياسات العامة على الصعيد السياسي.[1]

4) المشاركة السياسية عن طريق المبادرات الفردية و أساليب الاحتجاج:

وتمثل سلوكا تطوعية تنمو عن الاهتمام السياسي،بحيث هذا الأخير بوادرها و يجدد موضوعها، و ترقيتها و أدواتها و الغاية المتوخاة منها، و تتعد الأنماط وهذا السلوك في ما هو عمل سلمي ومشروع، وبين ما هو عمل عنيف و محظور،بحيث يبدأ باستخدام وسائل الاتصال المتاحة كالاتصال الشخصي برجال الإدارة،إلى الاحتجاج عن الطعام،إلى الإضراب العام، وعقد المؤتمرات إن سمح بذلك قانونيا،وصولا إلى اللجوء إلى أساليب العنف السياسي والوسائل غير المشروعة2.

وفي الأخير نقول بأنه على الرغم من تعدد مستويات و أشكال وقنوات المشاركة السياسية إلا أنها تتشكل وفقا لأولويات التي تعطيها النخب و الجماعات والأفراد كهدف لدعم المشاركة السياسية.

[1]– نعيمة ولد عامر،مرجع سابق،ص 33.

[2]– صوتية ألعيدي مرجع سابق،ص 82.

المبحث الثاني: مفهوم الديمقراطية و مقوماتها

إن الاهتمام بقضية الديمقراطية أصبح كبيرا في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ويرجع هذا كله إلى كون العالم يجتاز مرحلة حاسمة في تطوره الحضاري بشكل عام هـ=ذا كن جهة ومن جهة أخرى أصبح العالم قرية صغيرة، فما يحدث في الشرق أو الغرب أو في أي جزء من العالم تجد له أصداء سريعة في الأجزاء الأخرى.

المطلب الأول:تعريف الديمقراطية و وسائلها.

تعتبر فكرة الديمقراطية من أكثر المسائل التي أثارت و لا تزال تثير جدلا و اختلافا كبيرين وهذا لأننا نجد أن الديمقراطية شعار يرفع على نطاق واسع مع اختلاف وجهات النظر،مما أدى إلى جعل هذه الفكرة يكتنفها الغموض،ويشتد حولها الخلاف و الجدل،ولفك البس الذي يحيط بهذه الفكرة وتوضيح معناها،ذلك أنه لا يمكن الحديث عن تطبيق فعلي و حقيقي للديمقراطية ما لم يتم تكريس مجموع المبادئ والمقومات و الخصائص التي يتميز بها هذا المفهوم .

أولا: تعريف الديمقراطية

إن الديمقراطية ابتكارا يونانيا،فقد أخذت مكانها في اللغة الإغريقية و انتقلت منها مثل الفلسفة إلى جميع اللغات و بعد ذلك وكانت مدينة أثينا محل ميلاد الديمقراطية،فقد لعبت دورا فعالا في إنماء و نضج الديمقراطية،إلى جانب الفلسفة،ومن أبرز مظاهر الارتباط،بموطن الاختراع،أن الفلسفة اليونانية بلغت أوجه ازدهارها في ظل السيادة الديمقراطية في أثينا.[1]

فلفظة الديمقراطية تختلف من لغة إلى أخرى إلا أنها في الأساس تعود إلى اللغة اليونانية القديمة وهي مكونة من مقطعين الأول"De mos " و تعني "الشعب" و كلمة " Gratos" أي "حكم" أو "السلطة" و بذلك تصبح الكلمة " De mos gratos " أي "حكم الشعب"[2].

وهذا وقد ظهرت هذه الكلمة أصلا كمرحلة فليلة لحكم الملك أكبر الأعظم سيادية الموقد العام أي بيت النار،بحيث يشرف على الموقد و يقدم القربان، و يتولى الدعاء

[1]– داود ألباز،**الشورى و الديمقراطية السياسية(الاسكندرية**:دار الفكر الجامعي،2004)،ص 15.

[2]– أحمد سعيد نوفل وأحمد جمال الظاهر،**الوطن العربي و التحديات المعاصرة**(القاهرة:الشركة العربية المتحدة،2008)،ص19.

و يرأس الولائم الدينية،قبل أن يتحول مصطلح الديمقراطية إلى مذهب سياسي أو إيديولوجيا سياسية ،ترجع إلى العصر اليوناني.[1]

وعليه يمكن القول أن لفظة ديمقراطية"أصلها كلمة يونانية مركبة في لفظتين"،نلاحظ أن هذه اللفظة قد تمت استعارتها و استعمالها في باقي اللغات الأخرى و منها العربية "فكلمة" "ديمقراطية" غير عربية في الأصل بل تمت عملية استعارتها من اللغة اليونانية القديمة،واستخدامها في الدراسات العربية.

أما إذا بحثنا في التعريفات التي جاء بها الفقهاء للديمقراطية فلا محال لتعدادها أو حصرها،و لكننا حاولنا اختصارها فيما يلي: بحيث نجد أن هناك التعريف الكلاسيكي للديمقراطية أنها "حكم الشعب"،أو الشعب نفسه بنفسه لنفسه،فالسلطة التنفيذية والتشريعية و القضائية منبثقة من الشعب،و تحكم أيضا باسم الشعب،و الشعب باختياره،يقوم بتنصيب حكامه[2].

وبعبارة أخرى أكثر اختصارا يعرفها البعض أنها حكومة الشعب بواسطة الشعب،وهو نفس المعنى الذي قدمه أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن ال18،وهو الرئيس إبراهام لنكولن بقوله: "الديمقراطية في حكم الشعب بواسطة الشعب و لأجل الشعب"[3].

مما سبق نلاحظ من التعاريف السابقة أنها ركزت على اعتبار الديمقراطية مصدرها الشعب كونها تمارس من طرفه في مواجهة الشعب من أجل تحقيق أهدافها تعود للشعب ذاته،وتجدر الإشارة إلى أن المقصود هنا بحكم الشعب هو الشعب

[1]– عبد القادر رزيق المخادمي،**الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة**(القاهرة: ،دار الفجر للنشر و التوزيع، ط 01 ،2007)،ص19.

[2]– سعيد عبد العظيم،**الديمقراطية و نظريات الإصلاح في الميزان**(الاسكندرية:دار الإيمان للطبع و النشر و التوزيعص57.

[3]– داود ألباز ،**النظم السياسية للدولة و الحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**(الاسكندرية:دار الفكر الجامعي،،2006)،ص196.

بالمفهوم السياسي،أي مجموع الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الناخب،أي مجموع الناخبين في الدولة،فهذا الأخير هو الذي يمارس الحكم من أجل تحقيق أهداف تعود على الشعب بالمفهومين السياسي و الاجتماعي.

-كما يرى البعض الآخر أن الديمقراطية تعني معاملة الناس جميعا على قدم المساواة، و مبدأ المساواة لا يقتضي فحسب أن تراعي سياسية الحكومة مصالح الناس على قدم المساواة[1].

- كذلك نجد أيضا مصطلح الديمقراطية يستخدم في الغرب في أغلب الأحوال بمعنى الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية،ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح، حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه،و على هذا فإن إرادة الشعب التي انبعثت عن النظام الديمقراطي تعني أن هذه الإرادة حرة لا تتقيد مطلقا بقيود خارجية،فهي سيدة نفسها و لا تسأل أمام سلطة غير سلطتها[2].

كما أن هناك من يرى أن الديمقراطية هي نظام سياسي يعطي لكل المحكومين القدرة المنتظمة والدستورية لتغيير حكامهم تغييرا سليما إذا قرروا ذلك بأغلبية كافية اعتمادا على الأحزاب والجمعيات الغري العنيفة والمؤسسة بحرية للقيام بدورهم كمواطنين والتمتع بجميع حقوقهم المدنية والضمانات الشرعية لمزاولتها[3]

أما الديمقراطية في أضيق معانيها فتعني قدرة المواطنين على المشاركة بكل حرية في قرارات الدولة السياسية فالديمقراطية هنا تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه

[1]- فيصل الشنطاوي،**النظم السياسية و القانون الدستور**ي (الأردن:دار الحامل للنشر و التوزيع)،ص138.

[2]- محمد أسد:**مناهج الإسلام في الحكم**(البيروت:دار العلم للملايين، ط 01 ،1987)،ص47.

[3]-hermet guy, **le lemps de la démocratie** renee internationake des sciences sociales, n° 128,1991, p269.

عن طريق حكومة يختارها هو تعمل وفق إرادته وتحت رقابته،ثم يكون له بعد ذلك – حق بتكليفها بالاستمرار في الحكم والاختيار حكومة أخرى في نهاية مدة محددة.[1]

ثانيا:وسائل الديمقراطية

الديمقراطية كنظام حكم سياسي يهدف إلى مشاركة الشعب في الحكم بطريقة مباشرة في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنا،أو بطريقة التمثيل النيابي تستخدم العديد من الوسائل كالانتخاب بكل تفاصيله من ضمان حق الانتخاب و الترشيح و غيرها من الضمانات و الحقوق.

وجود آليات قانونية كفيلة بضمان تجسيد الديمقراطية عمليا،فهذه الفكرة تبقى مجرد خيال ونظريات إذ لم يوجد نظام قانوني و دستوري و قضائي يضمن تجسيد هذه الديمقراطية،ومحاسبة و منع كل ما من شأنه انتهاكها أو قمعها.

من وسائلها أيضا كل الحقوق المدنية و السياسية التي تكمن الأفراد من التعبير عن آرائهم بحرية و ممارسة حقوقهم السياسية بكل حرية،مما يوفر الحرية السياسية التي تخول لأفراد الشعب للتعبير عن آرائهم كما تضمن لهم حق المعارضة و الاختلاف دون خوف القمع أو المصادرة على أفكارهم.

ويلاحظ أن الوسائل التي تتحقق بها أغراض الديمقراطية قد تطورت من الوسائل التي كانت مستخدمة في القرن ال18،حيث أضيفت رقابة الرأي العام لأعمال الحكام إلى مبدأ السيادة الشعبية،و إنشاء البرلمان منتخب بواسطة الشعب،إذ أن هذه الرقابة هي التي تميز أنظمة الحكم الديمقراطية عن الديكتاتورية، وعن

[1]– أحمد طلعت ،**الوجه الأخر للديمقراطية** (الجزائر:الطريق للنشر و التوزيع1990)،ص25.

طريقها تتحقق رقابة للشعب لأعمال السلطة العليا،ومدى احترامها للحريات و تحقيق المساواة السياسية.[1]

فالديمقراطية إذن لها بعض الوسائل التي تهدف من ورائها إلى ضمان حسن استخدام الشعب لسيادته،كالانتخاب و الاستفتاء الشعبي، و الاعتراض الشعبي وغيرها،ولكن هذه الوسائل تبقى حبرا على ورق ما لم تجعل الحكومة نفسها مسؤولة عن ضمان حسن تطبيقها،فالديمقراطية ليست مجرد رمز أو شعار تتحلى به الدساتير،وإنما هي ظاهرة من ظواهر السياسية تتطلع إليها الشعوب،وتضحي في سبيلها وعلى كل جيل أن يدافع عنها ويحرص على تطبيقها.[2]

المطلب الثاني: مقومات الديمقراطية

لا يمكن الحديث عن تطبيق فعلى وحقيقي للديمقراطية،ما لم يتم تكريس مجموع مبادئ و المقومات يتميز بها هذا المفهوم وعليه يمكن القول أن مجموعة من المبادئ التي ما لم يتم تكريسها تبقى الديمقراطية مجرد معاني جوفاء،وشعارات دون تطبيق حقيقي وعليه ستتناول في هذا المطلب مجموعة مقومات تتعلق بشكل الديمقراطية ومقومات تتعلق بكيفية ممارسة الديمقراطية.

أولا:مقومات تتعلق بشكل الديمقراطية

تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1-الديمقراطية نظام حكم سياسي: ظهرت الديمقراطية في بادئ الأمر كمذهب سياسي فلسفي على يد كبار كتاب القرن الثامن عشر أمثال:"جون لوك في إنجلترا، وجون جاك روسوو منتكسيو في فرنسا"،وكانت غاية المذهب الفلسفي الديمقراطي في

[1]- محمد سليم محمد غزوي،**نظرات حول الديمقراطية** (الاردن:، ،دار وائل للنشر، ط01 ،2000)،ص113.

2- داود ألباز،**النظم السياسية للدولة والحكومة**،مرجع سابق،ص197.

محاربة الحكم الاستبدادي المطلق الذي ساد في أوربا آنذاك،و بالذات في إنجلترا و فرنسا،فأبرز الكتاب أن السيادة لا ترجع للملك بل للشعب الذي يمثل مجموعة السلطة السياسية العليا[1].

دون أن ننسى أن جذورها الفلسفية تمتد وتضرب في التاريخ القديم،من خلال أفلاطون و أرسطو،وغيرهم من الكتاب و الفلاسفة اليونان،الذين تكلموا عن حكم الشعب لنفسه وبنفسه،ولكن طبعا ليس بالشكل الذي نراه اليوم المفاهيم المعاصرة للديمقراطية.[2]

فالديمقراطية بجوهرها العميق ممارسة يومية تطال جميع مناحي الحياة وهي أسلوب للتفكير و السلوك وليست فقط أشكال مفرغة للروح أو مجرد مظاهر،وهي بهذا المعنى ليست شكلا قانونيا فقط،وليست حالة مؤقتة،أو هبة أو نسخة من أحد،وإنما هي حقوقا سياسية لا غنى عنها وهي دائمة مستمرة،وهي قواعد وتقاليد تعني الجميع،وتطبيق على الجميع دون تمييز،وهي تعني الأقلية بمقدارها تعني الأكثرية.[3]

كما أن غرض الديمقراطية الاجتماعية يمكن تحقيقه في ظل الأنظمة الديكتاتورية،كوسيلة لإنهاء الشعوب عن المطالبة بحقوقها السياسية،وكأداة لتحرير أعصاب الشعوب و حملها على أنفال الديمقراطية السياسية،وهو ما كان عليه الحال في ألمانيا القديمة،وهو ما عبر عنه سمارك بقوله:"إذا صار الشعب يرفل في رغد العيش،فلن يسمع الإشتراكيون الديمقراطية أحد إذا عزفوا على آلاتهم الموسيقية".

---

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب،**النظم السياسية** (الاسكندري:دار الجامعة الجديدة ،2007)،ص179.

[2]– داود الباز،**الشوري والديمقراطية السياسية**،مرجع سابق،ص200.

[3]– عبد الرحمن منيف،**الديمقراطية أو لا اديمقراطية دائما،الطبعة الخامسة** (الأردن:المركز العربي،إشتقاق للنشر والمؤسسة العربية للدراسات و النشر ،2007ط05،)،ص09

جاءت الديمقراطية السياسية لتجعل كل شيء،يتم بواسطة الشعب أو على الأقل برضائه،وينطبق مدلولها الحقيقي عادة على الدولة التي تسود فيها إرادة الشعب أو غالبية الأفراد[1].

كما تعتبر حرية تشكيل الاحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيد وهي آلية كتعلقة بالنظام الحزبي وتعتبر واسطة بين الحاكم والمحكوم وتحد من احتكار السلطة من طرف فئة معينة[2]

-الإحتكام إلى دستور ديمقراطي:

الدستور هو القانون الأعلى للدولة،فإن جميع التشريعات التي تصدر في الدولة يجب أن تخضع له وتتلاء معه،و تستمد أصولها من قواعده ومبادئه،فإذا تعارضت هذه التشريعات في نصوصها أو أهدافها مع الدستور،كانت الأرجحية له،ذلك أن الدستور هو الذي يرسم دعائم العلاقة بين الحاكمين و المحكومين في

[1]- معطى كامل،**شرح القانون الدستوري** (القاهرة:مكتبة دار الكتاب العربي، ط01 1951)،ص11.

[2]- Bertrand badie, **Le dévloppement politique**, paris : économica, 3eme édition 1984, p04.

إطار من الشرعية القانونية التي تحاسب كل الدول ذات الأنظمة الديمقراطية عليها.[1]

فالهدف الأساسي لأي دستور هو المساعدة على توفير نظام متكامل من الضوابط القانونية التي بإمكانها أن تتوقف أي مظهر من مظاهر الممارسة الاستبدادية[2].

وإذا الدستور هو الإطار العام الذي يجدد نظام الدولة و حقوق المواطنين والجماعات و يجسد تطلعات الشعب،ولهذا فإن أي تغيير يطرأ على البنية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة يستدعي تعديل الدستور أو تغييره ليتلائهم مع الأوضاع والظروف المستجدة فالديمقراطية المعاصرة في اليوم ممارست تجري وفق شرعية دستور ديمقراطي يرتكز على المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي،كما تقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الواعي الذي تعبر عنه منظمات المجتمع ابتداء من الأحزاب السياسية و النقابات والروابط و الجمعيات وأجهزة الإعلام الحرة النزيهة ذات الاهتمام بالشؤون العامة،وإذا كان الدستور الديمقراطي لا نظيره أن يكون تعبيرا عن توفق مجتمعي على حدود الممارسة الديمقراطية (ديمقراطية توافقية مرنة)،إلا أنه لا يجوز أن يؤدي بذلك إلى جمود ذلك التوافق،وإنما يجب أن تكون هناك مرونة تسمح بأن يعكس التوافق الحاجة لمقتضيات التعاقد المجتمعي المتجدد بتجدد الحاجات المجتمعية وتغيير الظروف وموازين القوى في ضوء الثابت المجتمع[3].

---

[1]– باسيل يوسف بحك و أخرون،**الدستور في الوطن العربي،عوامل الثبات و أحسن التغيير** (بيروت:، ،مركز دراسات الوحدة العربية، ط 01 ،2006)،ص 13.

[2]– محمد نصر مهنا،**في نظرية الدولة والنظم السياسية** (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث 2001)،ص141

[3]– محمد مجذوب ،**الوحدة و الديمقراطية في الوطن العربي** (منشورات عويدات،1980) ،ص 50.

هذا ويقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ ديمقراطية تميزه من الدساتير،وهذه المبادئ الديمقراطية يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية تكفل أمرين جوهريين،أولهما تنظيم السلطات في الدولة ووضع قيود دستورية على ممارسة السلطة ،وثانيهما: كفالة "حقوق و الحريات العامة للأفراد وهذه المبادئ الخمسة نلاحظ وجودها جميعا في صلب كل دستور ديمقراطي تتمثل هذه المبادئ في:مبدأ لا سيادة لفرد ولا لقلة من الشعب ،سيطرة أحكام القانون ،مبدأ الفصل بين السلطات ،ضمان الحقوق و الحريات العامة،تداول السلطة فوجود هذه المبادئ هو القاسم المشترك التي لا تقوم للدستور الديمقراطي قائمة إذا نتقصى منها أو أخل بمتطلباتها المؤسسة، وهذه المبادئ الديمقراطية لا تكمل في دستور دولة ما إلا بعد أن تمر تلك الدولة بتحولات سياسية وثقافية تسمح لها بالانتقال إلى ممارسة ديمقراطية مستقرة على أساس شرعية دستورية تراعي المبادئ الديمقراطية العامة المشتركة للدستور الديمقراطي.[1]

إذن الديمقراطية لا تقوم لها قائمة ما لم يوجد دستور ديمقراطي يكفل حماية المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية .

3 حكم الأغلبية:

من بين المبادئ التي تركز عليها الأنظمة الديمقراطية في حكم الأغلبية، إذ لا يعقل أن ينبثق عن إدارة أناس أحرار وأن يكون مع ذلك وفق على قلة قليلة أو في مصلحتها وقد يثور الجدل حول مضمون هذا المبدأ،هل هو حق أغلبية بأن تحكم نتيجة تصويت أو يكفي بان يكون متوجها إلى مصالح أغلبية مراعية لها.[2]

[1]– علي خليفة الكواري،**المسألة الديمقراطية في الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001) ،ص30.

[2]– عبد القادر رزيق المخادي،المرجع السابق ،ص 28.

ذلك أن الديمقراطية نظام يتم في إطار الشؤون العامة وفق لإرادة أغلبية المشاركين في انتخابات دورية تتم في مناخ من الحرية السياسية لكن هذا يعني إهدار حقوق الأقلية،بل لابد من مركات حقوقها و الاعتراف لها بحق المعارضة،فلا ديمقراطية بدون معارضة وبحيث تكون ممثلة داخل البرلمان ويمثلها عدد من المرشحين،وتكوين البرلمان هو الذي يحدد ما هو معارضة و ما هو أغلبية، و بالتالي فإن مسألة تمثيل المعارضة في البرلمان عن طرق أحد أحزابها يضفي صفة الرسمية على عملها ومنها خاصة لزعيم المعارضة،بحيث يتوافر المسير الذي يسمح له بنقد الحكومة كما يؤدي تمثيلها في البرلمان إلى الاعتراف رسميا بها[1].

وهذا يقتضي حكم الأغلبية وجود أحزاب سياسية متعددة تهدف إلى الوصول إلى السلطة و الفوز بها بالتناوب بين الأغلبية،وذلك لأن فكرة التداول على السلطة بين الأحزاب تشكل ضمانا للمجتمع، بحيث تتقرر أبجديتها بتداول السلطة بين الأحزاب وعدم تأييدها في حزب واحد يمثل فكرا واحد لرئيس حزب واحد هو الذي يحكم (35) .

المطلب الثاني:مبادئ تتعلق بكيفية ممارسة الديمقراطية

فيما يتعلق بالمبادئ التي تتعلق بكيفية ممارسة الديمقراطية فتتمثل فيما يلي:

أولا: مبدأ احترام الحريات والمساواة

الحرية مطلب فطري قامت ثورات الشعوب من أجلها،واحتلت كلمة الحرية مقاما رفيعا،فالواقع أن الحقوق و الحريات العامة لا تمثل في مبدأ واحد و إنما هي

[1]– محمد سليم محمد غزوي،مرجع سابق،ص52.

مبادئ عديدة تتصل بأعوان الحريات العامة المختلفة كالحريات الشخصية و حرية العقيدة وحرية الرأي و غيرها.[1]

نجد هناك العديد من التقسيمات التي جاءت بها الكثير من الفقهاء لكن الباحثون يجمعون على أن الديمقراطية في مذهب سياسي يرمي إلى تحقيق الحرية و المساواة السياسية،وهي فكرة بعيدة عن الماديات تتعلق بكيفية ممارسة الحكم و تهدف إلى اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد،وتقوم على أساس الحرية السياسية.2

إذن الحرية والمساواة حتى تكون فعلا دعامة من دعائم قيام الديمقراطية حقيقية لا بد من حمايتها بنصوص قانونية كفيلة بضمان تكريسها،فبمجرد التضامن بها ضمن الدساتير والنصوص القانونية يجعلها معاني جوفاء لا تطبق حقيقة إذ نلاحظ مثلا أن فرنسا من جهة كانت ترفع شعار الحرية و المساواة كأسمى ودعامة للديمقراطية،ومن جهة أخرى كانت إحدى أكبر الدول الاستعمارية،فأين الحرية والمساواة.

2-المشاركة السياسية:

تجعل الديمقراطية من المشاركة في الحياة السياسية حق لكل مواطن يساهم من خلاله في الوصول إلى حكم الأغلبية الذي تستلزمه الديمقراطية3 وأنه من المعروف أن الإنسان الذي لا يستطيع أن يشارك في اختيار ممثليه بكل حرية في النظام السياسي،يتولد ليده الشعور بعدم فعاليته كمواطن،ولهذا فمن الطبيعي أن يمنح

[1]- محمد سليم محمد غزوي،المرجع السابق،،ص 53-54.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق،ص179.

[3]- جلين تندر،الفكر السياسي – **الأسئلة الأبدية،ترجمة محمد مصطفى غنيم** (القاهرة:الجمعية المصرية،للنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 01 ،1993)،ص 108.

المواطن في النظام الديمقراطية الحق في المشاركة السياسية عن طريق المشاركة في الانتخابات.[1]

3- التعددية الحزبية:

تمثل الأحزاب السياسية حجزا لزاوية في مبادئ الديمقراطية،فإذا كانت الديمقراطية تعني حرية التعبير وحرية التنقل وحرية المراسلات وحرية التكوين للجمعيات،فإن حرية تعدد الأحزاب السياسية في المظهر الجوهري لهذه الديمقراطية إذا تلعب الأحزاب السياسية دورا أساسيا في تقويم السلطة وكشف أخطائها وردها إلى الصواب كما أن الأحزاب السياسية تعد مدارس حقيقية لتثقيف الشعب.[2]

ذلك أن التعدد و التنوع لا ينبع من طبيعة هذا الكون و الوجود فحسب،بل ينبع أيضا من ممارسة الحرية ذلك أن قيام الأفراد بممارسة حرياتهم يفضي إلى ظهور آراء مختلفة باختلاف ظروفا هؤلاء الأفراد وحاجاتهم.[3]

و بالتالي من البديهي أن الطريق الديمقراطي لمشاركة الشعب يتطلب تعدد الأحزاب السياسية التي تسعى إلى السلطة،الأمر الذي يفرز أغلبية تحكم و أقلية تمثل المعارضة،واختيار الشعب هو المرجع في تحديد الأغلبية و المعارضة[4]

4- مبدأ الفصل بين السلطات: يعني مصطلح فصل السلطات توزيع اختصاصات الدولة بين هيئات منفصلة تمارس كل هيئة وظائف معينة و محددة وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى،مع تعاون السلطات فيما بينها (62) فلا يذكر مبدأ الفصل بين

[1] -Jean-Louis Boursin,**Les dés et les urines, les calculs de la démocratie** seuil :édition ,1990 ,p41

[2]- محمد مصر مهنا،**في نظرية الدولة و النظم السياسية**،مرجع سابق،ص287.

[3]- الحسن بن طلال"**التعددية السياسية و الديمقراطية في الوطن العربي (** عمان: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها منتدى الفكر العربي" ،26-27/03/)1989،ص11.

[4]- عبد القادر رزيق المخادي، مرجع سابق،ص28.

السلطات إلا ويذكر معه اسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان أول من صاغ هذا المبدأ صياغـة متكاملة في كتابة "روح القوانين" وكان الهدف من ذلك هو إيجاد وسيلة للحد من الاستبداد و الملوك أو إضعاف سلطاتهم[1]

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار ألمفاهيمي للمشاركة السياسية و الديمقراطية إذ نستخلص في هذا الفصل أن فكرة المشاركة السياسية تقوم على ضرورة امتلاك المواطنين أفرادا وجماعات الحد الأدنى من مصادر الاستغلال الاقتصادي و التصرف الاجتماعي والفعل السياسي،وذلك من خلال تأسيس حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب حقوقهم القانونية وبواسطـة ممارساتهم على أرض الواقع حرية التعبير والتنظيم وهذه تتطلب بدورها بناء مجتمع مدني و تنميـة رأي عام مستنيرا عن نمو القدرة على تنظيم الأفراد و الجماعات لأنفسهم إلى حق وإمكانية وصولهم إلى مصادر المعلومات البديلة التي تساعد على المشاركـة السياسية الفعالة الواعية لما فيه من تحقيق مصالحهم ،و إن امتلاك مصادر ووسائل والضمانة الفعلية لوضعها موضع التنفيذ.

[1]– حسين جميل،**حقوق الإنسان في الوطن العربي** (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، ،1986)،ص139.

الفصل الثاني

المشاركة السياسية للمرأة

الجزائرية على ضوء التشريعات

الوطنية المواثيق الدولية

مع بداية القرن الحادي و العشرين،استطاعت المـــرأة الجزائرية أن تؤسس لنفسها مركزا قانونيا وسياسيا ودوريا ما فتئ باستمرار حتـــــى أصبحت وزيرة، و سفيرة،حائزة على رتبة جنرال في الجيش الجزائري و أكثر من ذلك مرشحة لمنصب رئاسة جمهورية، بالإضافة إلى الدعم الذي قدمته الاتفاقيات الدوليـــة الخاصة بالمساواة بين المرأة و الرجل في الحياة السياسية للمرأة بشكل عام،و إلـــــى المرأة الجزائرية بشكل خاص و في هذا الفصل سنتناول المبحث الأول: المشاركـــــة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية و المبحث الثاني: المشاركة الجزائرية على ضوء المواثيق الدولية.

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء التشريعات الوطنية وفي هذا المبحث سنتطرق لمطلبين

كغيرها من الدساتير،خصصت النصوص الدستورية المتعاقبة منذ الاستقلال مكانة للحقوق و الحريات،حيث اعتبرت أن الحريات الأساسية وحقوق الإنســـان والمواطن مضمونة ثم عدد حقها بعد ذلك،سواء كانت هذه الحقـــوق مدنية و سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية،وعلى رأس كل هذه الحقوق يأتي ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين[1].

المطلب الأول: دساتير الجزائرية منذ (1963م إلى التعديل الدستوري الأخير 2016م)

وقد تبنت الجزائر منذ استقلالها عام 1962 أربعة دساتير على التوالي في سنة 1976،1963،دستور 1989 و دستور 1996 المعدل لدستور 1989 و الذي تعرض للتعديل أيضا في نوفمبر 2008،وكان دستور 1989 قد شكل نقطة تحول في تاريخ التشريعات الجزائرية بسبب انفتاحه على مفاهيم التعدديـــــــة

[1]– عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، "**تسويع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع.10، جوان 20013، ص87.

السياسية و الحزبية وإقرار الانفتاح الاقتصادي ،وركزت كل هذه الدساتير و التعديلات على النقاط المشتركة التالية.التوافق في طرحها مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسـان ،الاعتراف بهذه الحقوق خاصة السياسية منها مثل حق الترشح و التصويت ،المساواة بين الجنسين ،و الحرص على تكامل القواعد المصادق عليها مع النظام القانوني الجزائري.[1]

وقد تناولت هذه الدساتير الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن بشكل متشابه ، وتذهب الكثير من الدراسات إلى أن ما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة لم يكن بشكل علني إلا عام 2008 ، أي في التعديل الذي أجراه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة . وتأسيسا على ما سبق سيتم التعرض في هذا الفرع إلى المبادئ التي أقرتها الدساتير الجزائرية بشان المساواة وعدم التمييز بين المواطنين و التمتع على قدم المساواة بأهم الحقوق السياسية الخاصة بالتصويت والترشح وتقلد الوظائف العامة في الدولة لكلا الجنسين .

نصت كل الدساتير الجزائرية على **مبدأ المساواة ومقاومة التمييز**، حيث جاء في **ديباجة دستور 1963 في الفقرة 8 من الجزء 2** أن الثورة تتجسد في إيجاد سياسة اجتماعية لصالح الجماعات ورفع المستوى المعيشي للعمال، وفي نفس الفقرة ترد عبــارة : " الإسراع في العمل من اجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير الشؤون العامة "، وتقر **المــادة 12** أن جميع المواطنين من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات . ويبدأ **دستور 1976** بوضع مبدأ المــساواة في **المادة 39 من الفقرة 2** : " كل المواطنين متساوون في الحقوق

[1]– طيب بكوش و آخرون : **المشاركة السياسية للمرأة العربية – تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة** – (تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 2004) ص .150

والواجبات" وفي **الفقرة 03 :** " يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة ".[1]

وقد جاء مبدأ المساواة واضحا في **دستور 1989** في **المادة 28**: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بآي تمييز يعود سببه إلى المولد، الجنس، الرأي أو أي شرط وظرف اجتماعي أو شخصي آخر " ، ويتطابق مضمون هذه المادة مع نص **المادة 6** من **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** التي تنص على ما يلي : " لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده "[2] .

وعلى هذا الأساس أكد **الدستور الجزائري لسنة 1996** في أكثر من موضع على المساواة بين المواطنين؛ ففي **المادة 29** منه بين أن كلّ المواطنين سواسية أمام القانون ، مشددا على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، ولا يتأتى ذلك إلا بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتكوِّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، أما مهمة حماية الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية والدفاع عنها فقد أوكلها الدستور للقضاء ضامنا في نفس الوقت الدفاع الفردي عنها أو عن طريق الجمعية.[3]

ووضع التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون **رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15** أهم المعالم التي تكرس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحياة

[1] الطيب بكوش وآخرون ، المرجع السابق ، ص.151.

[2] خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأساسية والتشريع الوطني**. "دراسة مقارنة"(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر 2007) ص.147-148.

[3] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، المرجع السابق ، ص.87.

السياسية وتعزيز تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، حيث نصت **المادة 31 مكرر** على ما يلي : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ." [1] وقد تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي وإعمال هذه المادة الدستورية.

كما نصت كل الدساتير الجزائرية على **مبدأ تساوي مشاركة الجنسين في حق التصويت والترشح** مع فارق أن **دستور 1963 و1976** يحصران حق الترشح على أعضاء جبهة التحرير الوطني فقط ، من خلال نص **المادة 27** من **دســـتور 1963**: " السيادة للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني "، بينما فتح **دستور 1989 ودستور1996** المجال أمام الترشح الحر لكافة المواطنين والمواطنات من خلال نص **المادة 47** من **دستور 1989** :" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " والأمر نفسه ينطبق على نص **المادة 50** من **دستور 1996.**[2]

كما أن **القرار رقم 07/97** الصادر في **مارس 1997 الخاص بالنظام الانتخابي** يكفل حق المرأة في التصويت والترشح للانتخاب ويماثل بين أهليتها وأهلية الرجل في ممارسة هذين الحقين السياسيين. وتنص **المادة 05** من **القانون الانتخابي الجزائري:"** يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية"، وهذا ما يتوافق مع ما تنص عليه **المادة 25/ب** من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** و**المادة 7/ا** من **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .**

[1] مولود ديدان، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008**(الجزائر: دار بلقيس، 2008) ، ص.14.

[2] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص.127.

أما المبدأ الثالث الذي نصت عليه كل الدساتير الجزائرية فهو **مبدأ تساوي مشاركة الجنسين في حق تقلد الوظائف العامة للدولة**، وان كان **دستور 1976** قد قصر الوظائف الحاسمة في الدولة على أعضاء من قيادي الحـــزب الواحد، غير أن **دستور 1989** و **دستور 1996** فتحا المجال واسعا أمام تقلد جميع المواطنين والمواطنات المهام والوظائف دون أي شروط أخرى، حيث تنـص **المادة 48** من **دستور 1989** علـــى ما يأتي :" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون " وهو ما تتفق عليه أيضا **المادة 51** من **دستور 1996**[1].

ونصت **المادة 05** من **النظام العام للوظيفة العامة لسنة 1991** على انه : "لا يوجد أي تمييز بين الجنسين لتطبيق هذا النظام ما عدا شروط اللياقة البدنية أو تبعات خاصة ببعض الوظائف المحددة بنظم خاصة " [2]، ورغم الإشارة إلى هذه الوظائف ذات النظم الخاصة مثل إدارة السجون والغابات والأمن غير أن المشرع الجزائري قام بتعديل هذه المادة وأصبح مسموحا للنساء تولي مثل هذه الوظائف.

لقد جاء في مشروع التمهيدي لمراجعة الدستور في 28 ديسمبر 2015 مجموعة من التعديلات و نحن سوف نتطرق بالجزء المخصص بالمناصفة بين الرجل و المرأة

لقد نصت المادة 31 على ما يلي: الحقوق و الحريات

المادة 31: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة إلى المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ،و الاقتصادية،و الاجتماعية و الثقافية.

[1] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص.152.

[2] اعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (الجزائر: دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،2001) ص.138.

المادة 31 مكرر:تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة

- يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 31 مكرر2:تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل .

تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات.[1]

أولت و يتجه مشروع التعديل الدستوري أيضا المجتمع و المرأة على وجه الخصوص اهتماما كبيرا،حيث نصت المادة 06 التي تعدل المادة 31 مكرر على عمل الدولة من أجل (تجسد المناصفة بين الرجل و المرأة كغاية قصوى و كعامل لتحقيـــق الترقية المرأة و ازدهار الأسرة وتلاحم المجتمع و تطوره، وهو ما آثار جدلا كبير في الأوساط السياسية لا سيما و أن تطبيق مبدأ المناصفة دون تقيده بالمجالس المنتخبة قـد يعصف بقانون الأسرة ويضيف الكثير من الأحكام الشرعيـــة كالأحكـام المتعلقـــة بالإرث .[2]

ثم بعد ذلك التعديل الدستور فيما يخص المناصفة بين الرجل و المرأة

لقد جاء في المادة 31 مكرر فيما يخص الحقوق و الحريات

توسيع وشراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال الإطار التي يهدف إلى التعديلات المقترحة في هذا التكريس حريات عامة جديدة،وتعزيز حقوق مكفولة

[1]– مشروع التمهيدي لمراجعة الدستور الجزائري في 28 ديسمبر 2015 ص 07.

[2]– مشروع التعديل الدستوري الأخير في فيفري 2016.

دستوريا و في هذا الصدد،فإن إقرار العمل على تحقيق المناصفة بين الرجل و المرأة و إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية.."[1]

كل ما سبق من قوانين و تشريعات خاصة بحق المرأة الجزائرية في تقلد الوظائف العامة قد نصت عليه الاتفاقيات الدولية،حيث أكدت المادة 4/ج من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حق المرأة في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.[2]

المطلب الثاني:أسباب المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

إن نسبة كبيرة من الأفراد يختلفون عن المشاركة السياسية سواء بالعزوف عن الإدلاء بأصواتهم أو الترشيح للانتخابات،وهذه الظاهرة تشكل خطرا على الديمقراطية كون الانتخابات بهذه الصورة لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب بوجه عام.أما بوجه خاص فإن المشاركة السياسية للمرأة تعرف هي الأخرى ضعفا كبيرا و محدودية ظاهرة ويرجع هذا الضعف لأسباب الآتية:

أولا: السلطة الأبوية للأسرة الجزائرية

إن نسبة الأبوية لأسرة الجزائرية و التي تعتبر سمة كل الأسر العربية،تقوم على أساس علاقة تسلط وخضوع النساء للرجال إذ يتجلى التسلط الأبوي على المرأة في حجمها عن الحياة العامة إذ يتحكم الأب في مصيرها في دراستها و في زواجها ومنعها من الخروج من البيت،وفي حرمانها من الدراسات وفي الضغط عليها بمختلف الأساليب لترويجها،و فوق ذلك إن الزوج كان و لا يزال رب العائلة وصاحب القرار فيها لأنه عائلها،فهو الذي يمتلك في أغلب الأحيان السلطة الاقتصادية ليس فقط على الزوجة العاطلة بل وكذلك على الزوجة العاملة.فهذه

[1]– مشروع التعديل الدستوري الأخير في فيفري 2016.

[2]– خالد مصطفي فهمي ، مرجع سابق، ص ص 147–148.

البنية الأسرية تكمن رب الأسرة من السيطرة على حياة المرأة واختياراتها و قراراتها فـــي الحياة اليومية،فما بالك الشؤون العامة و الحياة السياسية التي يطغى على أجوائها خصوصيات تتطلب من المرأة جهود أكثر وتحررا أكثر في إطار عقلاني.

ثانيا: التنشئة الاجتماعية التقليدية

ومن أبرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأسرة،المؤسسات التعليمية و الرسمية ووسائل الإعلام الجماهيري حيث تختلف عملية التنشئة الاجتماعية من مجتمع لآخر،كما تختلف داخل المجتمع العربي للذكور وعن الإناث[1].

إن التنشئة التقليدية التي تقدمها الأسرة و القائمة على أساس خضوع الأطفال للوالدين وخصوصا البنات،إذ يعتبرن قاصرات و غير قادرات على اتخاذ القرارات السليمة جميعها بلغ سنهن،فليس لهن إلا الخضوع لأرام ونواهي مجتمع الكبار دون التساؤل عن مصدر و منطقية هذه التوجيهات الأمر الذي يـــؤدي إلى محدودية مبادرة روح عمل المرأة،ومن ثم نقص مشاركتها في الحياة السياسية.

على الرغم من الزيادة الكمية للمتعلمات والمتخرجات من المعاهد والجامعـات أو مراكز التكوين المهني فهذه الزيادة في الكم لم يرافقها تغيير سوى نوعي في وعي المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية إذ أن مؤسسات التنشئة لم نغير فـي السلوك الفرد ولا المرأة فما تعلمته شيء وأمر الواقع شيء أخر.فكيف تكون مشاركة المرأة سياسيا،وتنشئتها الاجتماعية بعيدة عن المواقف السياسية و حتى المواقع الاجتماعية.

[1]– مسراتي سليمة،**المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة**،مجلة الفكر– مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة،العدد 2012،ص198.

ثالثا:الإرث الثقافي:

لقد ساهم الإرث الثقافي المشحون بالأفكار السلبية عن المـرأة و قيود الأعراف و التقاليد إضافة إلى عوامل أخرى بالمرأة ذاتها في ضعف المشاركة النسائية فـي الحياة السياسية.

الإرث الثقافي فمنذ زمن طويل اعتبر الناس أن المرأة ليس لها بإمكانية المشاركة في الحياة العامة و أن القاعدة هي عدم الأهلية،فهي مواطنة ناقصة القدرات و الواقع أن المرأة قد عانت التهميش و الإقصاء من الحياة العامة بفعل ثقل هذه التصـــورات الاجتماعية،ورغم تطور الأمر حاليا إذا أصبحت الحقوق السياسية للمرأة و مشاركتها في الحياة السياسية و مراكز صنع القرار مسألة عالمية تتم بها كل الأنظمة الديمقراطية الحديثة.[1]

فإن الإرث الثقافي الذي تسوده أفكار موسومة بدونية المرأة ونقص قدرتها كفاءتها نظرا لخصوصي جنسها بصاحبه التناقض في العديد من قضايا المرأة تسيطر عليها العادات و التقاليد النابعة من التنشئة الاجتماعية التقليدية البعيدة عن إعطاء المرأة حقها و فرصتها في المجتمع ككيان متكامل قادرة علـى تحمل المسؤوليات و اتخاذ القرارات،فيكتفي بمنها الأدوار الثانوية فقط في المجتمع.

أما العوامل الخاصة بالمرأة ذاتها:

تساهم عوامل أخرى ناتجة عن أسباب سيكولوجية للمرأة وظروف أخرى في دونية المرأة في الحياة السياسية أهمها:

1 إن طبيعة المرأة توجه اهتمامها إلى المجال الأسري و الاجتماعي أكثر من المجال السياسي ففي غالب ما تكون عازفة عن التصويت وحتى إذا صوتت يكون تأثير الاختيار من الزوج أو الأب.

[1]– مسراتي سليمة،مر جع نفسه ص199.

2*المرأة في غالب الأحيان لا تصوت على المترشحين من النساء و تفضلن التصويت على الرجال فشخصيته المرشح هي التي تؤثر غالبا على الاختيار المرأة و ليس البرنامج السياسي.

3 في أغلب الأحيان أن النساء المترشحات لم يتقدمن بمبادراتهن الشخصية حتى ولو كان عضوات نشيطات في الحزب بل السلطة التقديرية في قبول الترشح للمرأة أو رفضه يعود للحزب[1].

[1]– مسراتي سليمة،المرجع نفسه، ص200.

المبحث الثاني:المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء الاتفاقيات الدولية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة و المصادق عليها من طرف الجزائر

يتم في هذا المبحث تحليل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل العولمة من خلال معيار التصديق الجزائر على هذين النوعين من الاتفاقيات و النصوص القانونية و سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

من أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت الجزائر عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم 10 ديسمبر 1948 ، وكان ذلك عام 1963 أي بعد سنة من الاستقلال و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص الجزائر منذ الوهلة الأولى على إحلال مبدأ المساواة بين الجنسين والذي كان لا يعني في فترة إصدار الإعلان سوى ضمان الحقوق الأساسية كحق الانتخاب، والترشح ، والتصويت للنساء، ونظر إلى مفهوم المواطنة النسوية كأمر مفروغ منه[1].

كما صادقت الجزائر أيضا على العـــهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بناء على قرار الجمــعية العامة للأمم المتــحدة2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966و البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد في 16 ماي 1989، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 لسنة 1989 ، مع تصريحات مفســرة للمواد (01) و (22) و (04/23 [2].

[1]– طيب بكوش، مرجع سابق، ص146.

[2]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص122.

وقد نصت الفقرة الأولى من ديباجة العهد على التأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق، وبخصوص التحفظات المتخذة من طرف الجزائر والتي لها علاقة بأحكام الفقرة (04) من المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن حقوق ومسؤوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه، وقد فسرت على أنها لا تمس بأي حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بإعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2008 وكذا تقريرها الأول المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان لنفس السنة[1].

كما صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979 ، مع التحفظ على المواد 2، 2/9، 4/15، 29، 16، 1 . وذلك من اجل تحقيق مستوى من الانسجام بين النصوص الدستورية الجزائرية مع الاتفاقات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان علماً بأن هذه الموافقة جاءت إثر نضالات حثيثة للحركة النسائية . كان ذلك بمرسوم رئاسي رقم96 51 مؤرخ في 22 جانفي 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.

تركزت معظم التحفظات التي قدمتها الجزائر بشأن هذه الاتفاقية في تلك المواد المتعلقة بقانون الجنسية وقانون الأسرة الجزائري 1970 و 1980 والذي يستند على الشريعة الإسلامية، وقد قامت الجزائر بسحب التحفظ الخاص بالمادة

[1]– أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص156.

2/9 من الاتفاقية المتعلق بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء بموجب المادة 6 من قانون الجنسية عام 2008 [1].

وقبلها كانت الجزائر قد وقعت أيضا على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952 التي تنص المادة 1 و2 منها على حق النساء في التصويت والترشح في جميع الانتخابات بتساوي بينها وبين الرجال دون تمييز، وتنص المادة 3 على أهلية النساء لتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف في الدولة بمقتضى التشريعات الوطنية بتساوي بينها وبين الرجال دون تمييز[2].

المطلب الثاني: المواثيق الإقليمية:

وافقت الجزائر على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية سنة1990 ، وهو عبارة عن مجرد وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق، كما انضمت إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1983 ووافقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل الذي دخل حيز التنفيذ عام 2006، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس عام2004 ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية. وانضمت أيضاً إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1987، كما انضمت إلى بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003، كما صادقت على الاتفاق المتضمن إنشاء المنظمة العربية للمرأة في 2003/04/23.

كل هذا يدل على أن معظم التشـريعات الدولية والإقليمية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التي صادقت عليها وانضمت إليها الجزائر كعضو أساسي، بالإضافة إلى القوانين الدستورية النافذة بها تمنح المرأة الجزائرية حقوقا كاملة

[1]– طيب بكوش، مرجع سابق، ص147.

[2]– حفصية بن عشي، حسين بن عشي، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، مجلة الفكر، ع11، ص106.

ومتساوية مع الرجل دون انتقاص، ولا تحمل أي نوع من التمييز بين الجنسين. يبقى الإشكال المطروح حول التناقض الذي تعيشه المرأة الجزائرية بين هذه المواد وبين واقع اجتماعي تسبّب في ضعف تمثيلها سياسيا. ومن هنا بدأت الخلفيات السياسية والقانونية للنهوض بالدور السياسي للمرأة قي الجزائر من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 والذي أحال على القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في جانفي 2012 الخاص بفرض آلية نظام الحصص الإجباري للنساء في الانتخابات[1].

[1]– حفصية بن عشي، حسين بن عشي، مرجع سابق، ص107.

الفصل الثالث

أشكال المشاركة السياسية

للمرأة الجزائرية

الفصل الثالث: أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

في هذا الفصل،يتم تناول أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة و التطرق بالتفصيل إلى القانون العضوي المتعلق بآلية توسيع مشاركتها و أهم الضمانات وتفعيل مشاركتها ثم التطرق إلى المشاركة المرأة في مواقع صنع القرار خاصة في السلطتين التنفيذية و القضائية، والحديث أخير عن مدى مشاركة و إسهام الجمعيات النسوية في العمل السياسي .

المبحث الأول: مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة و آلية توسيع مشاركتها

في هذا المبحث سيتم تناول مطلبين

لم يتجاوز التمثيل البرلماني للمرأة الجزائرية في مرحلة الحزب الواحد سقف العشر(10) نائبات، منذ عام 1962 إلى غاية بداية التسعينات. وحتى بعد إقرار **دستور 1989** ودخول الجزائر مرحلة التعددية السياسية، لم تتجاوز نسبة حضور النساء في البرلمان الجزائري بغرفتيه عام 1997 مثلا 20 امرأة، ثم ارتفع عدد المقاعد المحصل عليها من طرف النساء نسبيا في نفس الهيئة التشريعية إلى 27 مقعدا عام 2002، وهو ارتفاع لا يعني الكثير مقارنة بالكثير من الدول العربية والمتقدمة ، ومرد ذلك إلى الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر في العشرية السوداء [1].

وقد بقي تمثيل المرأة الجزائرية ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة، محلية كانت أو وطنية، مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول المغاربية لا سيما تونس والمغرب.ففي المجلس الشعبي الوطني المنتهية عهدته في شهر ماي 2012 كان هناك 30 امرأة من بين 389 نائبا يضمهم المجلس، أما مجلس الأمة فضم

[1] محمد سيد فهمي، **المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث** (الاسكندرية: دار الوفاء للطباعة النشر، 2007) ص.146.

في هذه العهدة 07 عضوات فقط من بين أعضاءه 144. في حين أن عدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من 2007 إلى 2012، لم يتعدى ثلاث نساء من ضمن 1541 مجلس بلدي، وفي المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والأربعين خلال نفس الفترة الانتخابية.[1]

قبل ذلك، ترشحت عام 1997 في الانتخابات المحلية البلدية حوالي 1281 امرأة لم تفز منهن إلا 78 امرأة، وعلى مستوى المجالس الولائية ترشحت 905 امرأة تحصلت منهن 65 مقعدا في نفس السنة ، وترشحت عام 2002 حوالي 3679 امرأة للمجالس البلدية وفازت من بينهن 147 امرأة ، كما تحصلت النساء على 113 مقعدا في الانتخابات الخاصة بالمجالس الولائية عام 2002 من بين 2684 مرشحة[2].

وقد أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 2012/05/10 عن توسيع فرص المرأة الجزائرية في الوصول إلى المجالس المنتخبة من خلال وصول عدد معتبر من النساء إلى المجلس الشعبي الوطني، حيت قدر عدد النائبات ب 145 نائبة من إجمالي 462 عضوا برلمانيا، أي ما يقارب الثلث، وهو ما يعتبر قفزة نوعية لتمثيل المرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري عام 2008[3].

المطب الأول: الأسباب السياسية لصدور القانون العضوي رقم 03/12:

من أهم الأسباب السياسية التي دفعت المشرع الجزائري إلى هذا التعديل الدستوري المتبوع **بالقانون العضوي 03/12** المتضمن إجبارية فرض نظام الحصص في التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة بالجزائر هو تنامي ضغوط

[1] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص.89.

[2] الطيب بكوش وآخرون، مرجع سابق ، ص.161.

[3] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، نفس المرجع ، ص.86.

المجتمع الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية التي تعنى بمسألة التمكين السياسي للمرأة واعتبارها أحد أهم معايير الديمقراطية التشاركية [1] .

بالإضافة إلى دور منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية في الدعوة إلى توسيع هامش التمثيل السياسي للمرأة، خاصة المنظمات ذات الطابع النسوي والتي تطالب بالمزيد من الحقوق السياسية للمرأة في عصر العولمة والتحولات الديمقراطية ، حيث برز توجه عالمي يولي اهتماما كبيرا لهذه المسألة، ويجعلها في أولويات العمل الوطني للدول .

من هنا جاءت استجابة الجزائر لهذا المطلب واضحة من خلال الخطابات السياسية الرسمية التي ألقاها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في مناسبات عديدة تحمل كلها لغة التأييد المطلق لقضايا المرأة الجزائرية، وإعلانه عن تعديل الدستور **بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15.** وفي هذا السياق يقول نص الخطاب السياسي للرئيس: **" إن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على ارض الواقع عن طريق بلورة التصورات العلمية التي من شانها أن تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس وإدارة الشأن العام تأكيدا منا على مبدأ المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع لمواجهة التخلف ..." [2].**

وبدا تأثر هذا القرار بواقع ومتغيرات العولمة السياسية بارزا، حيث أوضح ممثل الحكومة أمام **لجنة الشؤون القانونية** في **المجلس الشعبي الوطني** أن الهدف من هذا القانون هو توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا للدستور، وتجسيدا لبرنامج تأسيسي لمفهوم الحكم الراشد وتفعيل مبادئ الديمقراطية

[1] – حفيظة عياشي، **أثر العولمة على السيادة في الوطن العربي "دراسة حالة الجزائر"**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، **تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية)**،ص291.

[2] حفصية بن عشي وحسين بن عشي، مرجع سابق ، ص ص.109–110 .

والمساواة بين المواطنين والمواطنات وتعزيز مكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع الجزائري[1].

ومن أهم الأسباب السياسية التي حفزت أكثر على تبني هذا القانون هو انه يعتبر تجسيدا لواقع التمثيل الديمغرافي للبلاد ، والذي تميل فيه الكفة عدديا للنساء على غرار العديد من دول العالم ، وتجسيدا للمطلب الديمقراطي الخاص ببناء مؤسسات تشاركية تسهم فيها النساء والرجال على حد سواء، وذلك بالنظر أيضا إلى طبيعة المناصب السياسية الجديدة التي تولتها النساء في الجزائر منذ 1999 مثل منصب : والي، سفير، عميد الجامعة ، رئيس المجلس القضائي والمحاكم الإدارية ، جنرال وعضو في الحكومة[2].

المطلب الثاني: ضمانات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم 03/12:

ركز هذا القانون العضوي على التمييز الايجابي عن طريق نظام الحصص (الكوتا النسائية) كآلية مرحلية لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الجنسين، وقد استندت الحكومة في صياغتها لهذا القانون على التجارب المعمول بها في الدول الديمقراطية، ومن أهم الضمانات التي أكد عليها القانون:

1 – تحديد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء: وبعد اســتبعاد النسبة الموحدة المخصصة للنساء في القوائم المرشحة لمختلف الاستشارات الانتخابية تبنى القانون نسبا متدرجة على النحو التالي _ بشرط ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو قائمة مقدمة من حزب أو عدة أحزاب عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنـافس عليها [3] - :

[1] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص.90.

[2] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، المرجع السابق ، ص.88.

[3] المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12.

أ - في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20 % عندما يكون عدد المقاعد يســاوي أربعة (04) مقاعد .

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفــوق خمسة (05) مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ب - انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30 % عندما يكون عدد المقاعد35 ،39 ،43 ، و 47 مقعدا.

35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعـدا.

ج - انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000نسمة.)

وقد تدخلت وزارة الداخلية لتفسير طريقة حساب وتوزيع المقاعد الخاصة بالنساء بعد الانتخابات التشريعية 2012 من خلال إعدادها لبرنامج الكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وذلك على النحو التالي [1]:

[1]- عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، مرجع سابق، ص89.

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد :

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. بمعنى: عدد النساء = 0.30 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 %حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة . بمعنى : عدد النساء = 0.35 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة . بمعنى : عدد النساء = 0.40 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقة.

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. بمعنى :عدد النساء = 0.50x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[1]

وقد ضمن هذا القانون العضوي نسبة للمشاركة السياسية للمرأة بالمجالس المنتخبة على مرحلة الترشح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح في حال عدم استيفائها للنسبة المطلوبة.

2 – الضمانة الثانية وهي انه لا تمثل النسب المبينة أعلاه نسب يجب احترامها على مستوى الترشح فحسب، وإنما هي نسب يجب احترامها كذلك على مرحلة إعلان النتائج ، وذلك حسب ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية.

3 – الضمانة الثالثة وهي النص على استخلاف المرشحة أو المنتخبة من نفس الجنس، وذلك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 02 من هذا القانون.

[1] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور ، مرجع سابق ، ص90 .

4 – الضمانة الرابعة تمثلت في التحفيز المادي للأحزاب من اجل تطبيق هذا القانون ، فقد تضمن القانون النص على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدات مالية وذلك في إطار تشجيع تلك الأحزاب على ترشيح النساء في قوائمها.[1]

وقد ضمن هذا القانون العضوي نسبة المشاركة السياسية للمرأة بالمجالس المنتخبة على مرحلة الترشيح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشيح في حال عدم استيفائها للنسبة المطلوبة.

الضمانة الثانية وهي أنه لا تمثل النسب المبنية أعلاه نفسا يجب احترامها على مستوى الترشيح فحسب،وإنما هي نسب يجب احترامها كذلك على مرحلة إعلان النتائج،وذلك حسب ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية.

الضمانة الثالثة وهي النص على استخلاف المرشحة أو المنتخبة من نفس الجنس و ذلك حتى لا يتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 02 من هذا القانون.

الضمانة الرابعة تمثلت في التحفيز المادي للأحزاب من أجل تطبيق هذا القانون، فقد تضمن القانون النص على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدات مالية و ذلك في إطار تشجيع تلك الأحزاب على ترشيح النساء في قوائمها.

وهي نتيجة لهذا القانون ارتفع عدد النساء المرشحات و الفائزات مقاعد في المجالس المنتخبة في الانتخابات البرلمانية ل10ماي والمحلية ل29 نوفمبر2012 حسب ما يلي.

[1] حفصية بن عشي وحسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص ص.111–112.

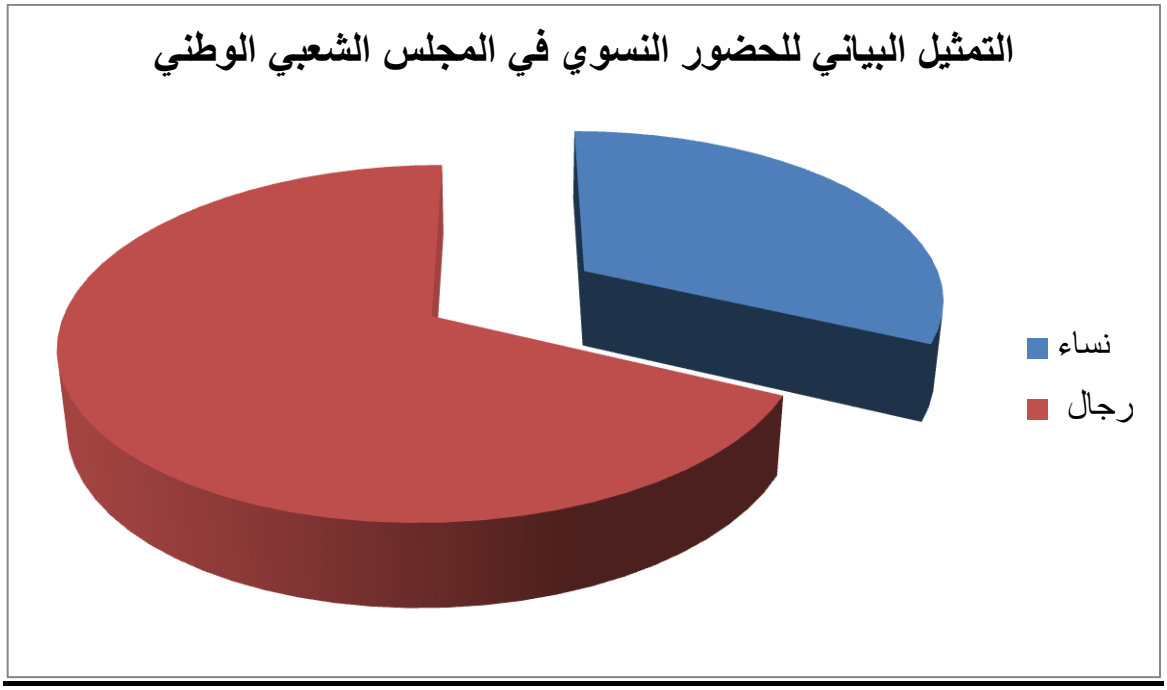

أي أن المرأة الجزائرية أصبحت ممثلة بنسبة الثلث في المجلس الشعبي الوطني اعتبارا من العهدة الممتدة من 2012 إلى 2017،مع إمكانية أن ترتفع هذه النسبة في استحقاقات أخرى.

أما الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012.

في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجـــالس المنتخبة،يتم تطبيق قاعدتين(2) أساسيتين لتحديد عدد المقاعـــد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات. [1]

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائد للنساء المترشحات على أساس نسب(30% و35% و40% و50%) التي حددها القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

[1] – لمعيني محمد :**دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر**(دراسة نظرية و قانونية)،مجلة الفكر عدد الثاني عشر،ص500.

وتتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية،محولة إلى الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5.

وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد(1) واحد فقط،يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس القائمة.

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد (1):

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا للنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء=0.30 xعدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[1]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد أدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0.3	0(في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)
02	0.6	1
03	0.9	1
04	1.2	1
05	1.5	1
06	1.8	2
07	2.1	2
08	2.4	2
09	2.7	3
10	3	3
11	3.3	3
12	3.6	4
13	3.9	4

(2)الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد

[1]– لمعيني محمد ،مرجع نفسه،ص501.

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا للنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[1]

عدد النساء=0.35 xعدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد أدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0.35	0(في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)
02	0.7	1
03	1.05	1
04	1.4	1
05	1.75	2
06	2.1	2
07	2.45	2
08	2.8	3
09	3.15	3
10	3.5	3
11	3.85	4
12	4.2	4
13	4.55	5
14	4.9	5
15	5.25	5
16	5.6	6
17	5.95	6
18	6.3	6
19	6.65	7

[1]– لمعيني محمد ،المرجع نفسه،ص502.

(3)الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق [1]

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا للنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء=0.40 xعدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد أدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0.4	0
02	0.8	1
03	1.2	1
04	1.6	2
05	2	2
06	2.4	2
07	2.8	2
08	3.2	3
09	3.6	4
10	4	4
11	4.4	4
12	4.8	5
13	5.2	5
14	5.6	6
15	6	6
16	6.4	6
17	6.8	7
18	7.2	7
19	7.6	8
20	8	8
21	8.4	8
22	8.8	9
23	9.2	9

24	9.6	10
25	10	10
26	10.4	10
27	10.8	11
28	11.2	11
29	11.6	12
30	12	12
31	12.4	12
32	12.8	13
33	13.2	13
34	13.6	14
35	14	14
36	14.4	14
37	14.8	15

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج :أربعة مناطق (4)

مقعدين لكل منطقة يكون عدد عدد النساء المنتخبات مساويا للنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء=0.50 xعدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[1]

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	ناتج العملية الحسابية	العدد أدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
01	0.5	0
02	1	

[1]– لمعيني محمد،المرجع نفسه،ص504

ثانيا: نظام الكوتا

يمثل نظام الكوتا شكلا من أشكال التدخل الايجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسيـــــة مقارنة بأقرانها الرجال،سأقدم لمحة عن تنوع أشكال الكوتا و آليات تطبيقنا لأن فهم كيفيـــة عمل نظام الكوتا ضروري من أجل تحقيق هدف تعزيز مشاركة المرأة السياسية .
تتنوع أشكال الكوتا من حيث أنها كوتا قانونية أو كوتا دستورية أو كوتا حزبية طوعية.

-فالكوتا الدستورية هي تلك التي تنص عليها الدستور صراحة،بينما الكوتا القانونية هي تلك التي ينص عليها صراحة قانون الانتخاب،أو قانون الأحزاب السياسية أو أي قانون آخر مطبق في البلد المعني و من حيث المضمون،تستند الكوتا الدستورية و القانونيـــة إلى نصوص تشريعية تلتزم الأحزاب أو الكيانات السياسية بتطبيقها و في حالة عـــدم الالتزام،تعرض الأحزاب أو الكيانات إلى مخالفات يحددها القانون، وتنوع عادة مـــن استبعاد المرشحين،وقد تصل إلى استبعاد الحزب السياسي المخالف،أما الكوتا التطوعية فيتم تبنيها طاوعا من قبل الأحزاب السياسية لضمان ترشح عدد محدد أو نسبة محددة، من النساء على قوائم الحزب، وكما هو واضح من الاسم،فإن هذا الشكل من أشكـــال الكوتا غير ملزم،و لا ينتج من عدم الالتزام به أي مخالفة.

كما يمكن تطبيق نظام الكوتا أثناء عملية الترشيح ، كما يمكن تطبقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية. الكوتا المطبقة أثناء عمليـــــة الترشيح[1] تهدف الكوتا المطبقة.

[1]–لمعيني محمد، مرجع سابق، ص488.

أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب (أو ضمان ترشحه في دوائر محددة) بما يضمن لهن فرص متساوية أو تقريبا متساوية لانتخابهن في الهيئات المنتخبـــــــة و تتنوع الأحكام من كونها فضفاضة لا تضع قواعد ترشيح مشجعة (مثلا تجديد 20% كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة من قيـــد ينتج عنه النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة وضعهن في آخر القائمة حيث تتضـــاءل (فرصهن في الانتخابات)،إلى قواعد شديدة نحدد ترتيب شكل نظام الترتيب التبادلـــي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة و الخيار قد يكون وضـــــع سقف محدد على نسب الترشيح مثلا: في النصف الأول من المترشحين يكون الحد الأدنى من الجنسين الثلث على الأقل.

يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيـــــح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية و قد تكون مشرعة رسميا عبر القانون.كما في قانون الانتخاب أو الدستور مثلا:الكوتا التي تستهدف النتائج فهي تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة (مثلا:20%) أو عددا محددا(مثلا 20 مقعد) من المقاعـــد المخصصة حصرا للنساء و يمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج ،يفترض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة،و يمكن أيضا اعتبار نظام أفضل الخاسرين كشكل آخر لهذا النوع من الكوتا،إذ يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات على أعلـــــــى الأصوات،ربما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا،كفائزات بغض النظر على الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الرجال[1]

[1]- لمعيني محمد، مرجع سابق، ص489.

أما أنواع الكوتا فهي ثلاثة أنواع منها اختيارية أو إدارية تقدمها إدارة الحزب إيمانا منها بنظام الكوتا و أخرى دستورية وهي قائمة على الدستور وهي إلزامية لكل الأحزاب و الحكومة و النوع الأخير الكوتا القانونية أو التشريعية وهـــو الذي يعينها في الدراسة كونه هو المطبق في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق يكفيان تمثل المرأة في المجالس الانتخابية.[1]

جاء القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012 تطبيقات لأحكـام المادة 31 مكرر من الدستور، وحسب مقتضيات الاتفاقيات، جاء ليحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهذا أثناء مرحلة الترشيح و كذلك أثنـــــاء عملية توزيع المقاعد و إعلان النتائج.[2]

ويمكن القول في السياق التعليق على مدى نجاعة هذا القانون أنه جاء نتائج معتبرة من خلال فوز ما يقارب 145 نائبة في البرلمان الجزائري عام 2012 في أول تطبيق فعلي له،كما شكل قفزة نوعية مقارنة مع التجارب السابقة مما يدفع إلى تثمينه رغم كونه مجرد أداة محلية للمساواة بين الجنسين على مستوى المجالس المنتخبة ورغم العديد من الانتقادات الموجهة له لاسيما أنه يمثل الكم علـى حساب الكيف و النوعية باعتبار أن العديد من العضوات ثم انتخابهن بناء على أحكام هذا القانون على أساس الكفاءة التعليمية و المهنية و الخبرة.وسوف نتطرق إلـى مثال الانتخابات البرلمانية و المحلية و التشريعية .

[1]– نعيمة سمينة،**قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي–واقع و إشكاليات**، مركز النور للدراسات،2012، ص496.

[2]– المادة 02 من القانون العضوي12–03

المبحث الثاني: مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار و في الحركة الجمعوية

اذا كانت المرأة هي نصف المجتمع فان مشاركتها في الحياة السياسية تصبح ضرورة وغاية في نفس الوقت ولذلك فلا بد من معرفة الوضع الحقيقي للمرأة الجزائرية كمواطنة في المجتمع الجزائري لها حقوق وعليها واجبات وذلك من خلال تناول الباحثة مشاركة المراة في مواقع صنع القرار ومشاركة المرأة الجزائرية في الحركة الجمعوية

المطلب الأول: مشاركة المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار

إن مشاركة المرأة الجزائرية في أهم مواقع صنع واتخاذ القرار مكفولة دستوريا وقانونيا، ولئن كانت هذه المشاركة تبدو ضئيلة بالمقارنة مع مشاركة الرجل، إلا أن هناك اتجاها جديدا نحو زيادة هذه المشاركة منذ 1999 وهو ما يتضح من خلال البيانات المتعلقة بتعيين المرأة في أجهزة الدولة، حيث يتواجد262000 إطارا ساميا في الدولة من بينهم 49000 نساء أي بنسبة 18.7 % سنة 1992 ، في المقابل نجد أنه في سنة1987 كانت النسبة17.65%، و للعلم فإن فئة الإطارات السامية تحتوي على كل الأشخاص الحائزين على الشهادات الجامعية و الذين يتمتعون بخبرة مهنية و سلطة اتخاذ القرار[1].

وفي سنة 1995 ومن بين مجموع 4000 شخص فإن 108 امرأة تشغل وظائف عليا في الدولة، وهذا العدد في ارتفاع مقارنة مع سنة 1991 حيث لم يتم إحصاء سوى60 امرأة، وفي 2002 كان هناك 40489 شخصا يتقلدون مناصب عليا في الدولة من بينهم 367 امرأة، وحسب التقرير الذي أعده الموقع المتخصص في التوظيف الإلكتروني بالجزائر أومبلواتيك بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لسنة 2010 حول وضعية التوظيف النسوي في الجزائر وجد بأن 31 % من النساء يرغبن في مناصب التسيير وصنع القرار.[2]

كما تقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدءا من منصب سفيرة ب 25.63 % من مجموع العاملين في فيفري 2009 ، وهن يشاركن في اللقاءات الدولية وكذلك على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تمييز على أساس الجنس، و يتم تعين نساء بصفة منتظمة للاشتراك في وفود جزائرية في مختلف المفاوضات

[1] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص. 165-166 .

[2] الطيب بكوش وآخرون ، مرجع سابق ، ص.166.

واللقاءات الدولية، كما يرشحن أنفسهن للمناصب الانتخابية في منظومة الأمم المتحدة. [1]

أما بالنسبة لتواجد المرأة في الحكومة فإن سنة 2001 جاء فيها تعيين 04 نساء كسفيرات وهذا لأول مرة في تاريخ الجزائر، وكذا تم تعيين 07 نساء في وظائف عليا خارجية[2]، كما تم تعيين 04 وزيرات في حكومة 2004، 04 سفيرات ، 05رئيسات ديوان بوزارات مختلفة ، أمينة عامة للوزارة ، هذا بالإضافة لترؤس سيدتين لحزبين سياسيين واحدة منهما ترشحت لرئاسيات 2004 وتحصلت على أكثر من مليون صوت ، ويتعلق الأمر بالأمينة العامة لحزب العمال السيدة لويزة حنون، كما عينت امرأة واليا لولاية تيبازة لأول مرة في عام، 1999 تبعها تعيين واليتين خارج الإطار ووالي منتدب و 03 أمينات عامات للولايات و 04 مفتشات عامات للولايات و 07 رئيسات دوائر.[3]

ورغم أن المرأة الجزائرية عانت من التهميش على مستوى المناصب الوزارية منذ الاستقلال ، حيث لم تشغل أي امرأة منصبا من المناصب الوزارية سواء منتدبة أو كوزيرة و حتى على مستوى الأمانة العامة للوزارة من 1962 إلى 1982، وحتى اليوم لم تتجاوز نسبة حضورها في الطاقم الحكومي نسبة 10 %. وقد شهد التعديل الوزاري الأخير في **حكومة عبد المالك سلال** تقلص عدد النساء في الحكومة الحالية ليصبح 04 بعد أن كان 07 ، حيث غادرت كل من وزيرة البريد وتكنولوجيات الاتصال **فاطمة الزهراء دردوري** التي عينت مكانها هدى إيمان فرعون، وغادرت أيضا **نادية شرابي لعبيدي** التي حل محلها **عز الدين ميهوبي** وزير الثقافة الحالي، إضافة إلى كل من **دليلة بوجمعة ونوريه يمينة زرهوني** التي تم دمج وزارتيهما في وزارة واحدة، ومازالت على رأس وزارة

1 التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بكين +15 ، ص.19.

[2] الطيب بكوش وآخرون ،نفس مرجع ، ص.167.

[3] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بكين +15 ، ص.22.

التربية إلى حد الآن السيدة **نورية بن غبريط،** وعلى رأس وزارة التضامن الاجتماعي السيدة **مونية مسلم**.

هذا الحضور المحتشم للمرأة الجزائرية على مستوى مناصب صنع القرار، بالرغـــم من النجاحات التي حققتها على مستوى التعليم وعالم الشغل يعلق عليه الدكتور عبد الناصر جابي على أنه نتيجة منطقية لخصوصيات التاريخ الاجتماعي السياسي والثقافي الجزائري ذو العلاقة الأكيدة بالظاهرة الاستعمارية، وما ميزها من طول وطابع استيطاني، والى الخصوصيات التي أعيد إنتاجها بعد الاستقلال.[1]

كما أدت المرأة الجزائرية دورا مهما في السلطة القضائية و تقلدت عدة مناصب عليا في السلك القضائي ، كمنصب رئيس مجلس الدولة وهو أعلى سلطة قضائية في القضاء الإداري ، كما تولت 03 سيدات رئاسة مجلس قضائي ، إضافة إلى 33 رئيسة محكمة ، و هناك امرأة في منصب وكيل جمهورية، أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق ، و هو ما يعادل الثلث . إضافة إلى ذلك هناك 09 رئيسات أقسام ، 05 منهن في مجلس الدولة و 04 في المحكمة العليا ، وتمثل النساء نسبة تبلغ 21% في المجالس القضائية و 39.56 % في المحاكم، وقد سجل مجلس الدولة على مستواه 20 قاضية من بين 49 قاضيا ، وعلى العموم فقد بلغ عدد القاضيات سنة 1097حوالي 2006 قاضية من مجموع 3107 قاضيا[2].

أما في مجال الأمن الوطني فتشكل المرأة نسبة 50 % من عناصر الشرطة القضائية، إضافة إلى تقلدها مناصب حساسة أخرى ، فبـــعد المرأة الوزيرة والمرأة السفيرة ، والمرأة رئيسة الحزب، هناك أيضاً المرأة" الجنرال "في الجزائر ، حيث يتعلق الأمر بالسيدة فاطمة الزهراء عرجون، التي رقاها الرئيس من رتبة عقيد إلى عميد رفقة14 عميدا) جنرالا (آخرين في 07 مارس 2010 بمناسبة

[1] عبد الناصر جابي ، **إنتخابات الدولة و المجتمع(**.الجزائر: دار القصبة للنشر1999)، ص.232..

[2] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بكين +15 ، ص.19.

اليوم العالمي للمرأة ، و هذا راجع حسب الخبراء في المجال الأمني لانضباطها ولصغر سنها نسبياً ولكونها بلغت السن القانونية لترقيتها لرتبة عميد، لتكون بذلك السيدة عرجون أول امرأة جزائرية تتقلد هذه الرتبة العسكرية السامية في تاريخ الجزائر المستقلة، وكان هذا بهدف ضمان مكانة المرأة في صفوف المؤسسة العسكرية وتعزيز الكفاءات العسكرية[1].

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في الحركة الجمعوية.

مع عهد الانفتاح وكذا التحولات السريعة التي عاشها العالم بعد سقوط المعسكر الاشتراكي ، ثم أحداث أكتوبر1988 التي عرفتها الجزائر، كلّ هذه العوامل أجبرت الدولة على الاقتناع بضرورة التعددية الحزبية والجمعوية، مما يوحي وكأن الجزائر كانت تتوجه منذ ذلك التاريخ نحو الديمقراطية ، ولم يبق إلا اختبار صدقية هذا الحكم من خلال منح مساحة واسعة من الحرية والشفافية والمشاركة الحقيقية لهذا الطيف من الأحــزاب والجمعيات ومن بينها الجمعيات النسوية.

وفي هذا السياق ، فإن صدور **قانون4 ديسمبر 1991** والمتعلق بالجمعيات أدى إلى حدوث انفجار فريد من نوعه للظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنــوع مواضيعها ومجالات تدخلها، وكذا الفئات الاجتماعية التي تنشطها، حيث بلغ عدد الجمعيات في الفصل الأول من عام28حوالي 1990 ألف جمعية ، ليرتفع سنة 1998إلى 45 ألف جمعية وطنية ومحلية ، وتشير تقديرات رسمية أن العدد ارتفع سنة 2000 إلى 56500 جمعية محلية و 1000جمعية وطنية، من بينها30 جمعية نسائية التي اتخذت من النضال من أجل حقوق المرأة ومقاومة العنف ضدها هدفا لها، كما ينصب جزء مهم من نشاطها حول قانون الأسرة [2].

[1] عثمان لحياني، " **منصب جنرال في الجيش على لائحة أهداف المرأة الجزائرية** "، جريدة الخبر، ص.15.

[2] محمد بوضياف ، **الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر** : دراسة تحليلية نقدية (سطيف : دار المجد للنشر والتوزيع ، 2010)، ص.82.

ويمكن تصنيف هذه المنظمات كما يأتي : الجمعيات الخيرية النسائية وهي الأكثر انتشارا وعراقة، الجمعيات أو الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب وهي على نوعين أولها ما يتعلق بتلك التابعة لأحزاب المعارضة و تكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب الذي تكون تابعة له ، و ثانيها التابعة للأحزاب الموالية للسلطة أهمها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات . وما يلاحظ عن هذا النوع من الجمعيات أنه ليس مستقلا و إنما هو تابع تنظيميا و فكريا للحزب الحاكم، كما تتواجد الكثير من الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة كلجنة المرأة في نقابة الأطباء أو المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...إلخ، ضف إلى هذا النوادي النسائية فضلا عن مجموع التنظيمات غير المنضوية تحت أي تنظيم من التنظيمات السابقة.[1]

تميزت الحركة النسوية بمبادرات نسوية كثيفة وبدت على أنّها إحدى أهم الحركات الاجتماعية الأكثر قوة والأكثر وحدة في تنوعها، وتستطيع أن تكون قوة مضادة بعد ذلك، ومع الوضعية الجديدة التي عرفتها الجزائر والمتمثلة في سنوات الإرهاب وعدم الاستقرار الأمني، أصبحت هذه الحركة في مقدمة النضال ضد الأصولية ومساندة عائلات ضحايا الإرهاب [2].

ويجب الإشارة إلى أنه منذ البداية وضعت الحركة النسوية قضية المرأة في إطار أوسع وهو ضرورة دمقرطة النظام النسوي الجزائري كمطلب أساسي لأغلبية الجمعيات التي سخرت نضالها من أجل مواطنة النساء، ،وقد طرحت هذه الانشغالات على مستوى بعض الجمعيات لتناقشها في الدورة العالمية الرابعة حول النساء المنعقدة في بكين في سبتمبر 1994 ، حيث تبنت من خلالها العديد من بنود الاتفاقية منها أن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل.

[1] محمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص.97.

[2] عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص.216.

إلا أنه في المقابل هناك طرح آخر مفاده أن ما وصلت إليه المرأة الجزائرية من مواقع سياسية واجتماعية وما تحصلت عليه من حقوق سياسية واجتماعية ، لم يكن حصيلة نضال نسوي وإنما يدخل في إطار سعي الدولة الى تحسين صورة النظام السياسي الجزائري أمام الجهات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المرأة ، وهو شان جميع النظم العربية التي بدأت تنحو هذا المنحى منذ بداية تأثيرات خطاب العولمة والديمقراطية.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا العمل الخاص بدراسة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في لمجالس المنتخبة يمكن القول بأنّه لا تزال عملية المساواة بين المرأة والرجل في حقوق المواطنة، ومنها حق في المشاركة السياسية لا يكاد مسموع عموم المجتمع.

كما تناولت الدراسة مفاهيم المتعلقة بالمشاركة السياسية والديمقراطية كما عالجت الدراسة على ما نصت عليه التشريعات الوطنية من خلال النصوص الدستورية وكذلك ما نصت عليه المواثيق الدولية والإقليمية وما نصت عليه الاتفاقيات وكذا أسباب ضعف المشاركة الثانية للمرأة الجزائرية.

كما أكدت أن القانون العضوي 03/12 وأهم الضمانات لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وكذا نظام الكوتا أو كذا مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار ومشاركتها في الحركة الجمعوية.

وتأسيسا على هذا فقد قامت الباحثة في دراستها هذه بمحاولة توضيحية لهذه المشكلة لإلقاء الضوء عليها وإجلاء بعض الغموض فيها ووضع النقاط على الحروف لكشف بعض وتوضيح ما حققته المرأة الجزائرية في المجال السياسي باعتبار هذه الأخيرة عضو فعال في المجتمع منذ القدم.

وكما عالجت الدراسة من خلال الاعتراف الصريح للدولة الجزائرية ودساتيرها وقوانينها بحق المرأة في الترشح والانتخاب في المجالس المنتخبة ونلاحظ أن هذا التحديث قد اتخذ من تلك القوانين والتشريعات التي تحقق المساواة النظرية جزءا من استراتيجية سياسية لإضفاء الشرعية على النظام، وليس إيمانا بدور المرأة الراسخ في الحياة السياسية، فقد وضعه مواطنة النساء في خدمة المصالح السياسية المتغيرة للدولة وهذا ما أكدت عليه في التعديل الدستوري في فيفري 2008 وكذا التعديل الدستوري الأخير 2016.

وأخيرا من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل في:

أولا: لقد أكدت الدراسة صحة الفرضيات التي تم صياغتها اتضح لنا أهمية التمثيل السياسي الحقيقي لكل فئات المجتمع في إرساء الديمقراطية وهو ما استدعى البحث عن آليات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، الأمر الذي أتيح لها مع تبني نظام الكوتا، الذي توصلنا إلى تعارضه مع مبدأ المساواة االتي كفلها الدستور مما يستدعي إعادة النظر فيه.

ثانيا: أكدت الدراسة بأن التعددية المنصوص عليها في دستور 1989 لم تؤثر على العلاقات بين الرجل والمرأة في المنافسة الانتخابية ويبقى الرجل هو المسيطر على ساحة التشريعات.

ثالثا: أكدت الدراسة في الواقع ضعف تمثيل المرأة الجزائرية في الهياكل التمثيلية ذلك يرجع لعدم اهتمام الأحزاب بترشح المرأة داخل قوائمها الحزبية، وبأن أغلب المناصب التي تقلدتهم المرأة الجزائرية في ذات صيغة اجتماعية وبالتالي هي امتداد لدورها في المنزل.

رابعا: كما أكدت الدراسة بأن المعطيات الواقعية قوة حضور المرأة الجزائرية في السلطة القضائية مقارنة بالسلطات الأخرى، وهو ما يفسر بأن المرأة تستطيع التفوق في كل المجالات إذا كان المعيار هو الكفاءة العلمية وليس على أساس الجنس كما هو حاصل في الهياكل التشريعية ومناصب صنع القرار في الجزائر، وفي المقابل لم نلمس الدعوة إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة في تعديل دستور 2008 في التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة حيث وجرت 07 نساء ومن بين 144 عضوا كلهن بالتعيين أي من الثلث الذي يعنيه الرئيس الذي خاف بدوره النص ولم يكرس المساواة داخل هذا الثلث، بالإضافة غلى أن هذا التعديل تزامن مع الانتخابات الرئاسية وبالتالي كست أصوات النساء وهذا بدوره يمنح جرعة قوية للنظام السياسي من حيث" تتضاعف قوته وشرعيته.

خامسا: كما كشفت الدراسة أن القانون 12/03 جاء لغرض تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من خلال تحديده للنسبة الادنى التي لا يمكن أن تقل عنها عدد النائبات في البرلمان في المجالس المحلية المنتخبة وهو بذلك يكون قد حقق إنجاز رائدا لعدد النساء النائبات في المجالس النسائية القادمة سيكون معتبرا إذا ما قارناه بالمجالس النيابية الحالية أو السابقة.

سادسا: كما أكدت الدراسة أن على رغم النجاح الذي حققه القانون 12/03 من خلال رفع عدد المرشحات للانتخابات التشريعية 10/05/2012 إلا أن هذا النجاح لم يحقق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل لأنّ هذا القانون حدد النسبة المخصصة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج 50% للنساء و 50% للرجال، إذ تعتبر هذه النسبة الأخيرة هي الوحيدة التي لا يمكن من خلالها تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة.

سابعا: كما أتحدت الدراسة على أنّ القانون 12/03 جاء لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في مجال واحد من مجالات هذه المشاركة السياسية وهي المجالس المنتخبة، ونحن نعلم أن صور المشاركة السياسية كثيرة ومتعددة تبدأ من المشاركة في التصويت وتنتهي عند شغل مناصب هامة في الدولة.

وعليه نرى أن القانون 12/03 وإن كان نجح في رفع نسبة النساء المرشحات إلا أنه يبقى قاصر على تحقيق المشاركة السياسية للمرأة، إلا انه يبقى ناجحا نسبيا يقتضي إضافة شروط موضوعية للنساء المرشحات بدل الاكتفاء بالنسبة العددية، وعليه نرى أن المشرع بادر ببعد القانون كمرحلة الأولى لتوجيه المجتمع نحو منح دور المرأة في المجالس المنتخبة ولتحقيق المساواة في ممارسة الحقوق السياسية للمرأة مستقبلا.

ثامنا: كما أكدت الدراسة على إيجابية نظام الحصص على الرغم مما يثيره هذا النظام من جدل واسع، فأدى إلى ارتفاع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

تاسعا: كما كشفت الدراسة أن التعديل الدستوري الأخير 2016 الذي ينص في المادة 31 مكرر على مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة أنّه سيضاعف حظوظ المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المقبلة.

عاشرا: كما كشفت الدراسة أن المرأة الجزائرية المتعلمة والناشطة بالجمعيات بدأت تنقص عن نفسها القيود التي فرضتها العادات والتقاليد، فقد بدأت تسعى لتحقيق ذاتها وتفجير طاقاتها وإمكانياتها وهذا ليس على حساب أسرتها بل لأنّها لا ترى تناقض في جميع مسؤولياتها الأسرية ومسؤوليات شغلها وهي تسعى من خلال جميع هذه الأدوار أن تطلق العنان لطاقاتها المبدعة كي تنموا كإنسان كامل الحقوق.

وانتهت الدراسة إلى إقرار أم مسألة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية عبر العمل الجمعاني على الرغم من بروزها على مؤشر دال على وعي المرأة بحياتها المجتمعية وعامل قوي لكثير الحواجز بين الفضاء الخاص والفضاء العام بهدف إدماج المرأة في مختلف فعاليات المجتمع إلا أنّها تبقى معظمها محكومة بنوعية وشكل علاقة الدولة بالمجتمع وكيفية تحديد مجال ممارسة الأفراد لمختلف حقوقهم السياسية والمدنية.

مما تقدم يمكن الوقوف على التحديات التي تواجه المرأة والدولة على حد سواء، وهذا فيما يتعلق بالمشاركة في صنع القرار فعلى الرغم من تطور المكانة السياسية للمرأة في الجزائر، إلا أنّه لا يمكن تجاهل بعض العراقيل ومن أبرزها عدم توافق الخطاب السياسي والإعلامي الداعي إلى المساواة في الحقوق السياسية والواقع العملي، حيث ما يزال مبدأ تكافئ الفرص معطلا.

أما الاقتراحات الموجهة إلى مراكز الأبحاث العمل على احترام أحكام الدساتير التي تقر بمبدأ المساواة بين الجنسين.

-التركيز على عدم الكفاءة لمعيار الاختيار المرأة لتتولى مناصب عليا في الحياة السياسية.

-تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية عن طريق إقامة منتديات وندوات تعالج وتهتم بقضايا المرأة في المجال السياسي كما تساهم في زيادة الوعي المجتمعي بحقوق المرأة القانونية.

على الأسرة القيام بأدوار أساسية من خلال توعية أفرادها وتربية أبناءها على احترام حقوق المرأة.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نقول كما يقول الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيوفي مؤلفه "روح القوانين"، " لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون". ونقول أنّ لكل عمل إذا بما تم نقصان فنأمل أن يجد فيه باحثون آخرون مجالا للبحث والتفكير.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

أ- القوانين الداخلية:

1-المادة 30 من القانون العضوي.

2-التعديل الدستوري الأخير 2016

3-مشروع التعديل الدستوري 2015.

ب- المصادر الرسمية:

1-ليحاني عثمان، منصب الجينيرال في الجيش على لائحة أهداف المرأة الجزائرية جريدة الخبر ص 15.

ثانيا : اللغة العربية

الكتب:

1-أبو شنب، جمال، الصفوة العسكرية في حول العالم الثالث، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعة، 1998.

2-أسد، محمد، مناهج الإسلام في الأحكام بيروت: دار العلم للملايين 1987.

3-الباز داود، الشورى والديمقراطية السياسية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.

4-الباز، داود، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006

5-الجوهري، عبد الهادي، أصول علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2000.

6-الشنطاوي، فيصل، نظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن: دار الحامل للنشر والتوزيع، بدون سنة.

7-الظاهر جمال أحمد، نوفل سعيد أحمد، الوطن العربي والتحديات المعاصرة، القاهرة: الشركة العربية المتحدة، 2008.

8-الظاهري، حسن محمد، المجتمع والدولة، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004.

9-الكواري، خليفة علي، مسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

10-المخادمي، رزيق عبد القادر، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى النباءة، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.

11-النقشبندي بارعة، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2011.

12-بحك، يوسف باسل وآخرون، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2006.

13-بدوي محمد، طه، أصول العلوم السياسية، القاهرة: دار الجامعة المصرية، 2004.

14-بكوش الطيب، وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطن، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.

15-بوضياف محمد، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، سطيف: دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010.

16-تندر، جيلين، الفكر السياسي- الأسئلة الأبدية- ترجمة مصطفى غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993.

17-جابي، عبد الناصر، انتخابات الدولة والمجتمع، الجزائر: دار القصبة للنشر، 1999.

18-جميل، حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986.

19-ديدان، مولود، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له في نوفمبر 2008، الجزائر: دار بلقيس، 2008.

20-زيات، سيد عبد الحليم ، التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002.

21-سمية نعيمة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي، واقع وإشكاليات مركز نور للدراسات، 2012.

22-سيد فهمي، محمد، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007.

23-طلعت، أحمد،، الوجه الآخر للديمقراطية، الجزائر: الطريق النشر والتوزيع، 1990.

24-عبد العظيم، سعيد، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، الإسكندرية: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، بدون سنة.

25-عبد الوهاب، محمد طارق، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

26-عزة جلال، هاشم، المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2007.

27-غزوي محمد، سليم محمد، نظريات حول الديمقراطية، الأردن: دار وائل للنشر، 2000.

28-فهمي، مصطفى خالد، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأساسية والتشريع الوطني دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

29-كامل، معطى ، شرح القانون الدستوري، القاهرة: مكتبة دار الكتاب العربي، 1951.

30-مجدوب، محمد، الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي، المغرب:منشورات عويدات،1980

31-محمد رفعت، عبد الوهاب، النظم السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.

32-محمد والي، عبد الوهاب، التنمية الاجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1988.

33-منيف، عبد الرحمان، الديمقراطية أولا. الديمقراطية دائما، ، الأردن: المركز العربي إشتقاق للنشر والمؤسسة العربية للدراسات والنشر 2007.

34-مهنا، نصر محمد،في نظرية الدولة والنظم السياسية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001.

35-يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الجزائر: دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

المذكرات والأطروحات:

1- عياشي ،حفيظة، أثر العولمة على السيادة في الوطن العربي، حالة الجزائر(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في قانون العام،تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سيدي بلعباس2014-2015.)

2-العيدي صونية، المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2005/2004)

3-بقدوري، حورية، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر، دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع السياسي، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007/2006).

4-زينب بليل، موقع لمشاركة السياسية في التنمية السياسية، حالة الجزائر 1989-2012 (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2012-2013)

5-شايف جار الله، شايف بن علي، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001)

6-صبيح، عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر – مذكرة لنيل شهادة المايستر في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر (غير منشورة)، 2007-2008).

7-ولد عامر، نعيمة، المشاركة السياسية في الجزائر (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001)

الندوات والتقارير :

أ- الندوات:

1- بن طلال حسن، "التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي"، بحوث ومناقشات الندى الفكرية التي نظمها منتدى الفكر العربي، عمان، 26-27 مارس 1989.

2- زياني، صالح، "موقع مؤسسات المجتمع المدين في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، محلية العلوم الاجتماعية والإنسانية 166 (2007)، ص ص 255-274.

3- سليمة، مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر ومجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع08 (2012)، ص ص 189-200.

4- لمعيني محمد "دور النظام الإنتخابي لتفعيل المشاركة السياسية في الوطن العربي" دراسة نظرية وقانونية مجلة الفكر، ع 12.

5-بن طيفور نصر الدين، عباس عمار، "توسع حظوظ لمشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي" الأكاديمية لدراسات الإجتماعية والإنسانية ع 10، جوان 2013.

6-بن عشي حيسن، بن عشي حفصية، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"مجلة الفكر ع 11.

ب-التقارير:

1-التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين+15، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

مواقع الانترنت:

-هيثم كريم.أفاق إستراتيجية- دراسة في مفهوم وإشكاليات في العمل الحزبي- تم تصفح الموقع يوم: 2009/06/07.

1- http//www. alsapah. Com/paper. Php ? source= akpar

ثانيا: المواقع باللغة الأجنبية:

1- Badie Bertrand, le développement politique.paris : économica, 3eme édition 1984.

2- faulks kerth, political sociology.new york : université press,2000.

3- goddour, jacquest. La participation politique lecon de dernieres décemées.québec : institut de cubrure, 1991.

4- guy, hermet, le temps de la démocratie revue internationale de sciences sociales,1991.

5- louis boursin- jean , les des et les unines, les calculs de la démocratie. Seuil : edition 1990

6-jillin, bystydienski, womentransforming politics, india : world mide strategies for empoemerent university press 1991.

فهرس

مقدمة:..... 01

الفصل الأول:الإطار ألمفاهيمي للمشاركة السياسية.....11

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية و أشكالها.....12

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية.....12

المطلب الثاني: مستويات المشاركة السياسية (أشكالها، قنواتها).....18

المبحث الثاني: مفهوم الديمقراطية و مقوماتها.....25

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية ووسائلها 26

المطلب الثاني :مقومات و مبادئ الديمقراطية.....30

الفصل الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية.....40

المبحث الأول:مشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء التشريعات و القوانين الوطنية 40

المطلب الأول:الدساتير الجزائرية من 1963م إلى التعديل الدستوري الأخير 2016.....40

المطلب الثاني:الأسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر 46

المبحث الثاني: مشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء الاتفاقيات الدولية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة و المصادق عليها من طرف الجزائر.....50

المطلب الأول:الاتفاقيات و المواثيق الدولية.....50

المطلب الثاني:المواثيق الإقليمية.....52

الفصل الثالث:أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية 55

المبحث الأول:مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة و آلية توسيع مشاركتها.....55

المطلب الأول: أسباب السياسية لصدور القانون العضوي 03/12.....56

المطلب الثاني: ضمانات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي 03/12.....58

المبحث الثاني:مشاركة المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار وفي الحركة الجمعوية.....70

المطلب الأول: مشاركة المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار.....71

المطلب الثاني:مشاركة المرأة الجزائرية في الحركة الجمعوية.....74

خاتمة.....78

قائمة المراجع.....84

قائمة الجداول.....

فهرس.....92

ملخص

ملخص:

تتعامل هذه الدراسة مع مجموعة من المفاهيم مثل المشاركة السياسية، الديمقراطية، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة يطرح هذا الموضوع في الأوساط الأكاديمية بإلحاح خاصة في دراسة العلاقات الدولية.

وقد حاولت هذه الدراسة التطرق إلى موضوع من خلال تخصيص ثلاث فصول، الفصل الأول: تضمن الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية والديمقراطية، والفصل الثاني: كان من خلاله التطرق لمبدأ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل الموازنة بين طبيعة ومحتوى التشريعات والاتفاقيات الدولية وواقع التشريع الوطني من خلال الآليات والضمانات وكذا نظام الكوتا وكذلك التطرق إلى التعديل الدستوري الأخير في 2016 وفي الأخير لم تستثني الدراسة مشاركة المرأة الجزائرية في مواقع صنع القرار والحركات الجمعوية.

Abstract :

This study dealt a range of concepts. For example:

Political participation and democratic representation of Algerian womens in elected councils

It raises this issue in the circle of Academy, especially in the international relations.

This study attempted to exposure to the subject through the allocation of three chapters.

Chapter I: includes a conceptual framwork for political participation and democracy.

Chapter II: through this chapter should be the principle of political participation of Algerian womens. In light of the balance between nature and content of legislation and international conventions and the reality of national legislation through the mechanisms and guarantees.

As well as the system Cota and addressed to the recent constitutional amendment in this year 2016.

In the latter, this study has not excluded the participation of Algerian womens in the decision-making position and the Associative Mouvement.

تتضمن هذه الدراسة:

يعتبر موضوع توسيع حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة نقاشا هاما في أوساط الفاعلين السياسيين والمجتمع الجزائري، فرغم كل الالتزامات القانونية الدولية والدستورية الوطنية المطبقة سعيا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتعزيز التكفل بحقوقها، فدفع الوضع المزري بالمشرع الجزائري إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة في التعديل الدستوري لسنة 2008، كلل بعد ذلك بقانون عضوي حدد من خلال آليات توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة في سنة 2012، وكذلك التعديل الدستوري الأخير في 2016 والذي نص على المناصفة بين الرجل والمرأة وعليه فإنّ الإشكالية التي ارتكزت عليها الدراسة تمثلت في: **ما الدور الذي لعبه قانون التخصيص (الكوتا) في توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة؟**

فقد حاولت الدراسة الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تقسيمها إلى ثلاثة حيث تمّ تناول الإطار المفاهيمي للدراسة في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فتناول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، أما الفصل الثالث تناول أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وصولا إلى مجموعة من التوصيات التي تضمنتها الخاتمة.

Le sujet est d'élargir la fortune de la présence des femmes dans les conseils élus est un important débat entre les acteurs politiques et la société algérienne, en dépit de toutes les obligations juridiques internationales d'ordre national et constitutionnel applicable à réaliser l'égalité entre les hommes et les femmes, et de promouvoir prévoient leurs droits, et a poussé la situation désastreuse déléguée à l'Algérie à l'initiative promu les droits politiques des femmes dans l'amendement constitutionnel pour l'année 2008, sans relâche après que la loi a identifié organique grâce à des mécanismes d'étendre ses fortunes dans les conseils élus en 2012, ainsi que la récente modification de la Constitution en 2016, qui prévoyait la parité entre les hommes et les femmes et, par conséquent le problème, qui était basée sur l'étude était de**: quel est le rôle joué par la loi personnalisation (quota) dans l'expansion de la fortune de la participation des femmes dans les conseils élus?**

L'étude a tenté de répondre à ce problème en les divisant en trois où le cadre conceptuel pour l'étude de manger dans le premier chapitre, le chapitre II a abordé la participation politique des femmes algériennes à la lumière de la législation nationale et les conventions internationales, Le troisième chapitre traite des formes de participation politique des femmes algériennes accéder à une gamme de recommandations contenues dans la finale.